الأمم المتحدة

HRI/CORE/PRY/2016

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
17 March 2016
Arabic
Original: Spanish

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

باراغواي*

[تاريخ الاستلام: ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.16-04209(A)

1604209

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – معلومات عامة عن جمهورية باراغواي ٣

ألف – خصائص عامة ٣

باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة ٣١

ثانياً – الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٧

ألف – قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ٤٨

باء – الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ٥٤

جيم – عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني ٦٠

دال – معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان وبمتابعة المؤتمرات الدولية ٦١

ثالثاً – معلومات عن التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ٦١

أولاً- معلومات عامة عن جمهورية باراغواي

ألف- خصائص عامة

١- الخصائص الجغرافية

١- تقع جمهورية باراغواي بين خطي الطول ٥٤,١٩ درجة و٦٣,٣٨ درجة غرباً وخطي العرض ١٩,١٨ درجة و٢٧,٣٠ درجة جنوباً، وتحدها البرازيل من الشمال والشرق؛ والأرجنتين من الجنوب والغرب؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات من الشمال والغرب. ويتسم إقليمها، الذي تبلغ مساحته ٧٥٢ ٤٠٦ كيلومتراً مربعاً، بالخصائص الطبيعية التالية: بلد ذو مناخ متوسطي، له منفذ إلى البحر عبر نهر باراغواي ونهر بارانا ونهر بلاتا، على مسافة ٦٠٠ ١ كيلومتر، أو عن طريق البر عبر البرازيل (بويرتو باراناغوا) على مسافة ٢٠٠ ١ كيلومتر. ولا يوجد بها جبال؛ ولا يزيد أعلى مرتفع عن مستوى سطح البحر على ٨٠٠ متر.

٢- وبها منطقتان طبيعيتان، غربية وشرقية، يفصل بينهما نهر باراغواي. وتبلغ مساحة المنطقة الغربية ٩٢٥ ٢٤٦ كيلومتراً مربعاً، وتُعرف أيضاً باسم تشاكو، وهي منطقة شبه قاحلة وتشكل سهلاً رسوبياً منبسطاً على طول امتداده تقريباً. وتتميز هذه المنطقة بالرطوبة والجفاف الشديدين، بالإضافة إلى أن باطن أرضها كتيم، ما يجعل جزءاً كبيراً من ضفاف نهر باراغواي ونهر بيلكومايو يتعرض للفيضانات. ويمثل سكان تشاكو ٢,٧ في المائة من مجموع سكان البلد، وتبلغ الكثافة السكانية بهذه المنطقة ٠,٧ نسمة في الكيلومتر المربع (بيانات متاحة إلى حدود عام ٢٠١٢). والنشاط الاقتصادي الرئيسي فيها هو تربية الماشية على نطاق واسع، كما أن ثمة مزارع مختلطة تمارَس فيها الزراعة وتربية الماشية، في مستوطنات الطائفة المينوناتية الواقعة وسط المنطقة.

٣- وتبلغ مساحة المنطقة الشرقية، التي تضم جزءاً من حوضي نهري باراغواي وبارانا، ٨٢٧ ١٥٩ كيلومتراً مربعاً، وتمثل ٣٩ في المائة من المساحة الإجمالية للبلد. وهي منطقة متموجة التضاريس، ويسكنها ٩٧,٣ في المائة من السكان، وتبلغ الكثافة السكانية بها ٤٠,٦ نسمة في الكيلومتر المربع (بيانات متاحة إلى حدود عام ٢٠١٢). وتتركز معظم الأنشطة الاقتصادية للبلد في هذه المنطقة، وأهمها تربية الماشية والحراجة. وتزخر باراغواي بموارد ذات جودة عالية من حيث التربة والغطاء النباتي والأنهار والثروة الحيوانية.

٢- الخصائص الإثنية

٤- باراغواي بلد متعدد الإثنيات، يشمل مجموعة من السكان الأصليين، المتأثرين على نحو قوي بالثقافة الإسبانية. وبتأسيس أسونسيون، في عام ١٥٣٧، تشكلت نواة السكان المكونة من الإسبان وشعب غوارانى الأصلي. وأدى التمازج الكثيف بين الأجناس إلى تشكل أصول قومية جديدة تتميز بثنائية اللغة وامتزاج الثقافتين.

٣- الخصائص الإثنية للسكان الأصليين

٥- في عام ٢٠١٢، أجري التعداد الوطني الثالث للسكان والمساكن المتعلق بالشعوب الأصلية، فتبين منه أن عددهم يبلغ ١١٧ ١٥٠ نسمة ينتمون إلى خمس مجموعات لغوية، تتألف من فئات إثنية مختلفة لها ثقافتها الخاصة، وهي مصنفة كالتالي:

- الغواراني: أتشي، وأبا غواراني، ومبيا غواراني، وباي تابيريتا، وغوارايو، وتابييتي وغواراني نيانديبا؛
- لغة ماسكوي: توبا ماسكوي، ولغة إينثليت الشمالية، ولغة إينثليت الجنوبية، وسانابانا - آنغاييتي، وغوانا؛
- ماتاكو - ماتاغوايو: نيباكلي، وماكا، ومانخوي؛
- زاموكو: أيوريو، وتشاماكوكو إيبيتوسو، وتشاماكوكو توماراهو، وإيشيرت؛
- توبا - غوايكورو: توبا - كوم.

الجدول ١

السكان الأصليون حسب المجموعة اللغوية

المجموعة اللغوية	*النسبة المئوية*
المجموع	**١٠٠,٠**
الغواراني	٥٤,٧
ماسكوي	٢٣,٦
ماتاكو/ماتاغوايو	١٥,٢
زاموكو	٤,٠
غوايكورو	١,٧

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، تعداد عام ٢٠١٢

٦- ويعد هذا التنوع الثقافي الغني أحد الخصائص الرئيسية للبلد.

٤- الخصائص الديمغرافية للبلد وسكانه

٧- تبين الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية (لعام ٢٠١٤) أن مجموع عدد السكان يبلغ ١٨٠ ٨١٨ ٦ نسمة، يمثل ٣٦١ ٠٩١ ٤ نسمة منهم سكان المناطق الحضرية و٨١٩ ٧٢٦ ٢ سكان المناطق الريفية، على التوالي، ويشكل الذكور، على صعيد البلد، نسبة ٤٩,٣ في المائة من السكان والنساءُ ٥٠,٧ في المائة منهم. ويلاحظ تمركُز أكبر نسبة للسكان من الإناث في المناطق الحضرية.

٨- والتركيبة الديمغرافية للبلد نتاج تحولات مهمة حدثت خلال العقود الأخيرة، التي شهدت نمواً في عملية التحضر، حولت باراغواي من بلد ذي طابع ريفي، كان أكثر من نصف سكانه يعيشون ويعملون في هذا القطاع، إلى بلد يغلب عليه الطابع الحضري. وأبان تعداد السكان لعام ١٩٩٢ لأول مرة أن ما يزيد بقليل عن نصف السكان، أي ٥٠,٣ في المائة، يعيشون بالفعل في تجمعات حضرية؛ وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٥٩,٩ في المائة في عام ٢٠١٣.

الجدول ٢

الإسقاطات السكانية حسب المقاطعة ونوع الجنس

المقاطعة	*عدد السكان*		
	المجموع	*الذكور*	*الإناث*
مجموع سكان البلد	**٧ ٠١٥ ٤٩٨**	٣ ٥٤٨ ١٩٣	٣ ٤٧٢ ٩٧١
أسونسيون	**٥١١ ٥٢٣**	٢٣٥ ٨٨٥	٢٧٥ ٦٣٧
كونسبسيون	**١٨٩ ٠٨٣**	٩٥ ٩٦٢	٩٣ ١٢٠
سان بيدرو	**٣٦٤ ٢٧٥**	١٩٢ ٧٩٢	١٧١ ٤٨٢
كورديرا	**٢٩١ ٩٧١**	١٥٠ ٧٤١	١٤١ ٢٢٨
غوايرا	**١٩٩ ٤٩٠**	١٠٣ ٩٦٢	٩٥ ٥٢٨
كاغوازو	**٤٨٦ ٣٣١**	٢٥٤ ٧٠٢	٢٣١ ٦٢٩
كازابا	**١٥١ ٥٧٠**	٨٠ ٣١٣	٧١ ٢٥٨
إيتابوا	**٥٦١ ٤١٨**	٢٩٣ ١٥٧	٢٦٨ ٢٦١
ميسيونيس	**١٢١ ٥٣٧**	٦٢ ٣٧١	٥٩ ١٦٦
باراغواري	**٢٣٩ ٦٦٥**	١٢٥ ١٠٦	١١٤ ٥٥٩
ألتو بارانا	**٨٤١ ٣٧٢**	٤٣١ ٠٧٩	٤١٠ ٢٩٤
سينترال	**٢ ٤٥٠ ٣٦٠**	١ ٢٠٢ ٩٦٥	١ ٢٤٧ ٣٩٥
نييمبوكو	**٨٤ ٥٣٩**	٤٣ ٣٨٣	٤١ ١٥٦
أمامباي	**١٢٥ ٩٨٩**	٦٢ ٧٨٥	٦٣ ٢٠٥
كانيندييو	**٢٠٧ ٤٩٩**	١١٥ ٦٣١	٩٧ ٥٣٣
بريسيدنتي هاييس	**١١١ ٨٨٦**	٥٧ ٣١٣	٥٤ ٥٧٣
بوكيرون	**٦٦ ١٢٥**	٣٤ ٣٢٤	٣١ ٨٠١
آلتو باراغواي	**١٠ ٨٦٦**	٥ ٧٢١	٥ ١٤٤

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، باراغواي.

٩- وفيما يتعلق بدور رب الأسرة المعيشية، انتقلت نسبة الأسر المعيشية التي تضطلع فيها المرأة بهذا الدور، خلال السنوات الأخيرة، من ٢٥,٣ في المائة (في عام ٢٠٠٠) إلى ٣١,٨ في المائة (في عام ٢٠١٣)، وسُجلت هذه الظاهرة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وللتغيرات الديمغرافية المشار إليها آثار متباينة على النساء والرجال.

١٠- ويُسنِد تقسيم العمل حسب نوع الجنس للنساء بالأساس مسؤولية رعاية الأشخاص المعالين، وبالتالي، فإن تزايد نسبة شيخوخة السكان - في ظل عدم تنفيذ سياسات للرعاية - سيتطلب منهن بذل جهد أكبر، مع ما يترتب على ذلك من عواقب على فرصهن في التعليم والعمل. وفي الوقت ذاته، يتيح انخفاض نسبة الأطفال من السكان للنساء ظروفاً أحسن للاندماج في سوق العمل. وللأسر المعيشية التي ترأسها إناث سمات مشتركة خاصة تميزها عن تلك التي يرأسها ذكور.

١١- وتتوقف الإمكانيات المتاحة لهن للاستفادة من "الميزة الديمغرافية" على السياسات التي تيسر إدماجهن في مجالي التعليم والعمل، (كما سيتبين من الفقرات التالية)، ويضاف إلى التحولات الديمغرافية تحسنُ المؤشرات التعليمية التي أفادت النساء على وجه الخصوص وولوجُهن المتزايد إلى سوق العمل.

١٢- وأسباب الوفيات الأكثر انتشاراً في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ هي أمراض جهاز الدورة الدموية بمعدل يفوق ١٠٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، وتليها الوفيات بسبب الأورام. ويبين الجدول أدناه معدلات الوفيات الرئيسية المسجلة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣.

الجدول ٣

معدلات الوفيات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

معدلات الوفيات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المعدل العام للوفيات لكل ٠٠٠ ١ نسمة	٤,٠	٤,١	٣,٩	٣,٨	٤,١
معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	١٥,٤	١٦,٣	١٥,٢	١٤,٧	١٤,٦
معدل وفيات حديثي الولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	١١,٠	١١,٧	١١,٢	١٠,٧	١٠,٦
معدل الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	١٨,٢	١٨,٤	١٧,٨	١٧,٩	١٧,٤
معدل الوفيات النفاسية لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي	١٢٥,٣	١٠٠,٨	٨٨,٨	٨٤,٩	٩٦,٣
معدل الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	١٨,٧	١٩,٣	١٧,٥	١٦,٩	١٧,٠
معدل وفيات الأطفال بين عمر سنة واحدة وأربع سنوات لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	٥٦,٨	٥١,٢	٤٢,١	٤١,٤	٤٣,٤

معدلات الوفيات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
معدل الوفيات بسبب أمراض الدورة الدموية لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	١١١,٥	١١٤,٣	١٠٩,١	١٠٤,٦	١٠٨,٤
معدل الوفيات بسبب الأورام لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٥٥,٩	٥٨,٢	٥٧,١	٥٦,٤	٥٩,٦
معدل الوفيات الناجمة عن أسباب خارجية لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٤٩,٢	٤٧,٠	٤٤,٥	٤٣,٧	٤٤,٦
معدل الوفيات بسبب الأمراض المعدية لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٣٥,٠	٣٤,١	٣٣,٨	٢٨,٥	٣٢,٣
معدل الوفيات بسبب أمراض الفترة المحيطة بالولادة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	٩,٠	٩,٢	٨,٦	٧,٩	٧,٩
معدل الوفيات بسبب أمراض الجهاز التنفسي لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٢٨,١	٢٧,٩	٢٧,٣	٢٦,١	٢٥,٠
معدل وفيات حديثي الولادة في مرحلة مبكرة (من ٠ إلى ٦ أيام) لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	٨,٨	٩,١	٨,٩	٨,٢	٨,٤
معدل وفيات حديثي الولادة في مرحلة متأخرة (من ٧ إلى ٢٧ يوماً) لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٥	٢,٢
معدل الوفيات بسبب التهابات حادة في الجهاز التنفسي لدى الأطفال دون سن الخامسة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي	١٢,٧	١٠,٠	١٠,٤	١٠,١	٩,١
معدل الوفيات بسبب الأورام الخبيثة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٥٢,٧	٥٤,٨	٥٣,٤	٥١,٢	٥٤,٨
معدل الوفيات الناجمة عن أسباب أخرى لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة	٣١,٧	٣٤,٣	٣٨,٠	٢٨,٦	٤٥,٧
النسبة المئوية للوفيات لأسباب غير محددة	١٢,٨	١١,٩	١٠,٤	١٠,٢	١١,٢

المصدر: النظام الفرعي لمعلومات الإحصاءات الحيوية. ومديرية الإحصاءات الصحية. ومديرية المعلومات الاستراتيجية الصحية. ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

١٣- وانخفض معدل وفيات الرضع بشكل كبير خلال فترة الست سنوات الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣. ويمكن ملاحظة أن معدل وفيات الرضع أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية، وأعلى بين الذكور منه بين الإناث. وفيما يلي، يمكن ملاحظة هذا المعدل في البلد، مصنفاً حسب مكان الإقامة ونوع الجنس.

الجدول ٤

معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود حي

العام	*المجموع*	مكان الإقامة		نوع الجنس	
		الحواضر	*الأرياف*	*ذكور*	*إناث*
٢٠٠٨	**١٦,٩**	١٦,٣	١٨,٤	١٨,٤	١٥,١
٢٠٠٩	**١٥,٤**	١٤,٥	١٧,٨	١٦,٥	١٤,٠
٢٠١٠	**١٦,٣**	١٥,٣	١٩,٣	١٧,٨	١٤,٤
٢٠١١	**١٥,٢**	١٤,١	١٨,٤	١٦,٩	١٣,٣
٢٠١٢	**١٤,٧**	١٤,٤	١٥,٤	١٥,٩	١٣,١
٢٠١٣	**١٤,٦**	١٥,١	١٣,٣	١٦,٠	١٣,٠

المصدر: النظام الفرعي لمعلومات الإحصاءات الحيوية. ومديرية الإحصاءات الصحية. ومديرية المعلومات الاستراتيجية الصحية. ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

١٤- واتسم معدل وفيات الأمهات بعدم الانتظام على مر السنين، لكنه انخفض باطراد منذ عام ٢٠٠٨، حيث بلغ إجمالاً ٩٦,٣ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي.

١٥- وبتصنيف البيانات حسب مكان الإقامة، يمكن ملاحظة تباين كبير في عدد وفيات الأمهات بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، التي يسجَّل فيها معدل أدنى من وفيات الأمهات.

الجدول ٥

معدل وفيات الأمهات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي

العام	*المجموع*	مكان الإقامة	
		الحواضر	*الأرياف*
٢٠٠٨	**١١٧,٤**	٩٩,٠	١٦٤,٧
٢٠٠٩	**١٢٥,٣**	١١٥,٢	١٥٢,٧
٢٠١٠	**١٠٠,٨**	٨٥,٣	١٤٥,٦
٢٠١١	**٨٨,٨**	٨٠,٤	١٧٤,٢
٢٠١٢	**٨٤,٩**	٦٨,٦	١٢٧,٨
٢٠١٣	**٩٦,٣**	٨٦,٧	١١٨,٨

المصدر: النظام الفرعي لمعلومات الإحصاءات الحيوية. ومديرية الإحصاءات الصحية. ومديرية المعلومات الاستراتيجية الصحية. ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

١٦- وتحسنت خدمات وموارد وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. فقد ارتفع العدد الإجمالي للمنشآت الصحية باطراد في السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموعها ٤٠٣ ١ منشآت في عام ٢٠١٣.

١٧- كما زاد عدد كل من الولادات برعاية طبية والعمليات الجراحية. فقد ارتفع إلى ٢٤٠ ٦١ في عام ٢٠١٠، وإلى ١٣١ ٦٢ في عام ٢٠١١، وإلى ٨١٣ ٦٥ في عام ٢٠١٢ وإلى ٥١٨ ٦١ في عام ٢٠١٣.

١٨- وتغيرت نسبة التغطية بخدمات تطعيم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة باللقاح الخماسي التكافؤ ولقاح شلل الأطفال ولقاح السل والأطفال البالغين سنة باللقاح الثلاثي الفيروسي في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣، وفقاً للإحصاءات الرسمية المقدمة من وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

١٩- ووفقاً لآخر البيانات المتاحة (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، عام ٢٠١٣)، بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ١٧,٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ٢٠١١. وحدث أكثر من نصف حالات الوفيات خلال ٢٨ يوماً الأولى، وتمثلت أسبابها الرئيسية في الإصابات الناجمة عن الولادة والالتهابات والولادة قبل الأوان (اليونيسيف، ٢٠١٨. حالة الأطفال في العالم).

الجدول ٦

معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة

الوفاة	*المعدل*
حديثو الولادة	١١,٢
الرضع	١٥,٢
دون سن الخامسة	١٧,٥

المصدر: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية (٢٠١٣)، المؤشرات الصحية الأساسية في عام ٢٠١١.

الجدول ٧

مؤشرات الخدمات والموارد والتغطية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

مؤشرات الخدمات والموارد والتغطية	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
العدد الإجمالي للمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية	١ ١٦٧	١ ٣٦٣	١ ٣٥٣	١ ٤٠٣
العدد الإجمالي لمرافق الاستشفاء التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية	٣٥٦	٢٦٦	٢٣٥*	٢٢٥*
عدد الأسِرَّة التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية	٤ ٨٤٣	٤ ٨٣٧	٤ ٩٩٨*	٥ ١٦٤*
جميع أنواع العلاجات خارج المستشفيات لكل شخص (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية)	١,٣	١,٣	١,٤	١,٥
عدد حالات مغادرة المستشفيات لكل ألف نسمة (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية)	١٨٥ ٩٠٩	٢٠٢ ٦٧٩(*)	٢٠٢ ٦٣٨(*)	١٣١ ١٣٧(*)

مؤشرات الخدمات والموارد والتغطية	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
النسبة المئوية لحالات الولادة في المستشفيات	٩٤,٤	٩٥,٠	٩٥,٧	٩٦,٢
مجموع الولادات برعاية طبية (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية)	٦١ ٢٤٠	٦٢ ١٣١	٦٥ ٨١٣	٦١ ٥١٨
مجموع الولادات القيصرية (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية)	١٩ ٩٦٣	٢٠ ٦٨٠	٢٣ ١٤٩	٢١ ٨٧٧
مجموع العمليات الجراحية (وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية)	٣٧ ٩٨١	٣٦ ١٦٤	٤٦ ٨٥٨	٥٢ ٥١٦
النسبة المئوية للحوامل اللواتي تلقين العلاج قبل الشهر الرابع	٢٩,٤	٣١,٣		
النسبة المئوية لتغطية تطعيم الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنة باللقاح الخماسي التكافؤ	٧١,٩	٧٥,٤	٧٤,٤	٧٢,٦
النسبة المئوية لتغطية تطعيم الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنة باللقاح الثلاثي ضد شلل الأطفال عن طريق الفم	٧١,٩	٧٥,٤	٧٤,٣	٧١,٢
النسبة المئوية لتغطية تطعيم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة بلقاح السل	٧٠,٥	٧٦,١	٧٥,٢	٧٢,٥
النسبة المئوية لتغطية تطعيم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة باللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحميراء	٧٦,٧	٧٦,٥	٧٤	٧٥

* البيانات المتعلقة بحالات مغادرة المستشفيات خلال أعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ هي بيانات مؤقتة، قد تطرأ عليها بعض التغييرات. (*) بيانات مؤقتة.

المصدر: نظام عمل المستشفيات. ونظام مغادرة المستشفيات. والنظام الفرعي للمعلومات الإحصائية الحيوية. ونظام الرعاية الخارجية. ومديرية الإحصاءات الصحية. ومديرية المعلومات الاستراتيجية الصحية. ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. البيانات المتعلقة بالتطعيم أتاحها برنامج التطعيم الموسع.

٥- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

٢٠- حقق البلد، خلال فترة الخمس سنوات الأخيرة، معدلات نمو مهمة، باستثناء عام ٢٠١٢ (-١,٢ في المائة)، حيث بلغ أوجَه بتسجيل ١٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٣، وبالتالي تبقى توقعات النمو بالنسبة لباراغواي في الأمد المتوسط مشجعة ومستقرة.

٢١- وخلال عام ٢٠١٣، لوحظ وضع مختلف تماماً عما كان عليه الأمر في العام السابق فيما يتعلق بتطور النشاط الاقتصادي، ودخل مسار فجوة الإنتاج مرحلة إيجابية للغاية. وأثرت مجموعة من العوامل في تغير المشهد الاقتصادي الوطني، على صعيد السياسة النقدية. فمن جهة، حققت المنتجات الرئيسية الموجهة للتصدير عائدات ممتازة وفاقت أسعارها بشكل كبير المتوسط التاريخي. وينضاف إلى ذلك، استعادة باراغواي لسمعتها في سوق اللحوم الدولية،

والتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال والأداء الجيد للاقتصاد الكلي بوجه عام. وهي العوامل التي مكنت البلد لأول مرة من إصدار سندات سيادية حققت نجاحاً باهراً في السوق الدولية، ما أفضى بدوره إلى تحسن التوقعات الاقتصادية فيما يتعلق بأداء الاقتصاد في المستقبل وكذلك بخطر زيادة ضغط التضخم.

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، تأكدت، على مستوى التدبير المنزلي، التوقعات الجيدة، رغم تراجع التوسع القوي المسجل في عام ٢٠١٣ إلى مستويات قريبة جداً من منحاه الطويل الأمد. ولوحظ خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٤ قدر معين من عدم الاستقرار في سوق الصرف انعكس في تكييفٍ، غير ذي أهمية، لبعض أسعار محتويات سلة الأُسرة. وبالإضافة إلى ذلك، استُعيدت أهم أسواق اللحوم الدولية، وعُدلت أسعار بعض الخدمات العامة والحد الأدنى للأجور، وهي عوامل ساهمت، مجتمعة، في إحداث ضغط تضخمي أكبر على صعيد السياسة النقدية.

٢٣- وفي عام ٢٠١٤، بلغ معدل النمو الاقتصادي ٤ في المائة ويُتوقع أن يبلغ ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٥. وتُعزى هذه الزيادة بالأساس إلى توسع نشاط تربية الماشية وصناعة اللحوم وتزايد المنشآت العامة والخاصة، على حد سواء، ونمو القطاع الصناعي وقطاع الخدمات.

الجدول ٨

تطور الناتج المحلي الإجمالي، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥

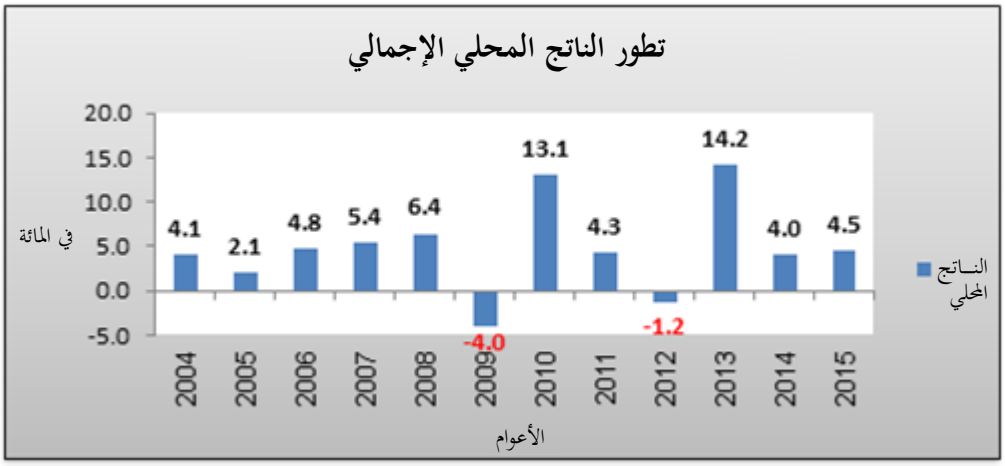

المصدر: بنك باراغواي المركزي.

الجدول ٩

تقديرات الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٥، بالنسبة المئوية

القطاعات	*تقديرات عام ٢٠١٥*
الأولي	١,٧
الثانوي + الشركات الثنائية الجنسية	٦
الثالث	٤,٩
الضرائب	٦
مجموع الناتج المحلي الإجمالي	**٤,٥**

المصدر: بنك باراغواي المركزي.

٢٤- وبحسب تقديرات وزارة الزراعة وتربية الماشية، حقق قطاع الزراعة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مردوداً إيجابياً رغم مستواه المتوسط فيما يتعلق بالمحاصيل الرئيسية. وتستند هذه التقديرات إلى النتائج الكبيرة المسجلة في محاصيل المواسم السابقة، القريبة جداً من حدود مستوى الإنتاج، حيث تؤثر القيمة المضافة لهذا القطاع بشكل طفيف في الناتج الإجمالي لعام ٢٠١٥.

٢٥- ويواصل قطاع تربية الماشية توسعه الملحوظ، كنتيجة لاستعادة الأسواق المهمة ولتزايد تنوعه. وتشير آخر البيانات المتاحة إلى ارتفاع عدد رؤوس الماشية المذبوحة، بفعل تزايد الطلب الخارجي الذي يتجلى في ارتفاع حجم الصادرات من اللحوم.

٢٦- ويُتوقع أن ينمو قطاع الصناعات التحويلية بمعدل ٥,٦ في المائة، ويبرز ضمنه إنتاج اللحوم والزيوت والمواد غير المعدنية. وسيتيح ذلك لاقتصاد باراغواي إمكانية المضي في تنويع هيكل الإنتاج وسلة الصادرات.

٢٧- ومن بين محركات الاقتصاد الأخرى قطاعُ الخدمات، الذي يُتوقع أن يسجل معدل نمو في عام ٢٠١٥ نسبته ٤,٩ في المائة، ويضم أنشطة أبرزها التجارة (٥,٥ في المائة)، والوساطة المالية (٧ في المائة)، والمطاعم والفنادق (١٠ في المائة)، إلى جانب أنشطة أخرى.

٢٨- ومرة أخرى، يُتوقع أن يُسجل قطاع البناء أعلى معدلات التوسع في عام ٢٠١٥. وتعزى هذه الدينامية بالأساس إلى مشاريع بناء الهياكل الأساسية التي تضطلع بها الحكومة، بالإضافة إلى الطفرة المتزايدة في مشاريع بناء الفنادق والمؤسسات التي ينجزها القطاع الخاص.

٢٩- ويُتوقع أن يسجل قطاع الضرائب تغيراً إيجابياً (٦ في المائة)، كنتيجة للتقدم المحرز في عملية إضفاء الطابع الرسمي عليه والتي تعززت بالضريبة على الدخل الشخصي، وكذلك الضريبة على الدخل الزراعي.

الجدول ١٠

الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات الأكثر تأثيراً، بالأرقام الفعلية

القطاعات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
القطاع الأولي	٧,٢	٠,٩	٤,٩-	٨,٣	٠,٨	٠,٤
القطاع الثانوي	١,٢	٠,١-	٠,٥	١,٢	١,٤	١,٠
الكهرباء والماء والشركات الثنائية الجنسية	٠,٠	٠,٩	٠,٦	٠,٢	٠,٧-	٠,٥
الخدمات	٣,٩	٢,٤	٢,٦	٤,١	٢,١	٢,١
الضرائب على المنتجات	٠,٨	٠,٢	٠,٠	٠,٥	٠,٤	٠,٤
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق	١٣,١	٤,٣	١,٢-	١٤,٢	٤,٠	٤,٥

المصدر: بنك باراغواي المركزي.

٣٠- وفيما يتعلق بالإنفاق، يعزى نمو اقتصاد باراغواي بالأساس إلى الطلب المحلي. ويفوق معدل هذا النمو المتوسط المتوقع بالنسبة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢,٢ في المائة).

٣١- ويُتوقع أن تواصل الاستثمارات مسار توسعها بما يناهز ٧,٢ في المائة، وهو ما سيعطي دفعة إضافية للاقتصاد خلال هذه الفترة. وسترتكز هذه الدينامية على مشاريع الاستثمارات العامة والخاصة الكبرى[(١)]، وارتفاع مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر (في قطاعات مختلفة من قبيل الصناعات التعدينية وصناعة السيارات وإنتاج قطع الغيار) واستغلال العقارات من قبل الشركات متعددة الجنسيات، إلى جانب عناصر أخرى.

٣٢- ويُتوقع أن ينمو الاستهلاك الخاص، بدوره، بما يناهز ٤,٥ في المائة، محافظاً بذلك على توقعات المستهلكين المتفائلة، بالموازاة مع توقع دخل أعلى. ورغم أن المشهد الخارجي يبدو معقداً بالنسبة لهذا العام، فمن المتوقع أن تسجل الصادرات نمواً يناهز ٤,٣ في المائة، أي أعلى من المعدل المسجل في عام ٢٠١٤ وهو ٢,٧ في المائة. ويُتوقع أن تسجل الواردات نمواً يناهز ٤,٤ في المائة، أي أقل من المعدل المسجل في عام ٢٠١٤ وهو ٤,٩ في المائة. وفيما يتعلق بالإنفاق، سيساهم الطلب المحلي بنسبة ٤,٣ في المائة وصافي الطلب الخارجي بنسبة ٠,١ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٥.

(١) ينجَز معظمها من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص.

الجدول ١١

الناتج المحلي الإجمالي – المعدل – بما يشمل الشركات الثنائية الجنسية

نوع الإنفاق	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
الطلب المحلي	١٤,٢	٦,٣	٠,٨	٧,٥	٥,٠	٤,٣
الاستهلاك الخاص	٩,٠	٣,٧	١,٩	٣,٢	٢,٦	٢,٩
الاستهلاك العام	١,٠	٠,٤	١,٨	٠,٥	٠,٣	٠,٣
تكوين رأس المال الإجمالي	٤,١	٢,١	٢,٨-	٣,٧	٢,١	١,١
الطلب الخارجي الصافي	١,١-	١,٩-	٢,١-	٦,٧	١,٠-	٠,١
الصادرات	١١,٢	٣,٧	٤,١-	١٠,٦	١,٦	٢,٥
الواردات	١٢,٣-	٥,٧	٢,٠-	٣,٩	٢,٦	٢,٤
الناتج المحلي الإجمالي	١٣,١	٤,٣	١,٢-	١٤,٢	٤,٠	٤,٥

المصدر: بنك باراغواي المركزي.

٣٣- وشكل رصيد الدين العام الإجمالي ١٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٤. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ارتفع إلى ٤ ٨٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل ٣ ٣١٤ مليون دولار منها الدين الخارجي و١ ٥١٧ مليون دولار الدين المحلي[٢]. ووُجهت مدفوعات الدين الخارجي بالأساس إلى القطاعات التالية: البنية التحتية (٥٤ في المائة)، وخطة مواجهة الأزمة (٢٧,٣ في المائة)، وتنمية القطاع الخاص (١٢,٤ في المائة)، والتعليم (٣,٤ في المائة)، والسياحة (١,٩ في المائة) والرعاية الاجتماعية (١ في المائة). وفيما يتعلق بمدفوعات الدين المحلي، فهي بنسبة ١٠٠ في المائة عبارة عن سندات.

٣٤- ومنذ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمد بنك باراغواي المركزي نهجاً جديداً للسياسة النقدية يسمى "أهداف التضخم"، وَفَى من خلاله بالتزام الدولة بالتحكم في مستوى التضخم، باعتبار ذلك هدفه الرئيسي، في إطار من الشفافية والمساءلة.

٣٥- والهدف المحدد، بناء على التغير السنوي لمؤشر أسعار الاستهلاك، هو ٤,٥ في المائة، مع نسبة مسموح بها تزيد أو تقل عن ٢ في المائة. وتسمح هذه النسبة بتغير معدل التضخم في حدود الهدف المحدد، بالنظر إلى تعرض اقتصاد باراغواي، بدرجة كبيرة، لصدمات خارجية. وجرى تقليص الهدف والنسبة المسموح بها، على حد سواء، بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٥، حيث كانا في البداية محددين في ٥ في المائة وفي أكثر أو أقل من ٢,٥ في المائة، على التوالي.

(٢) بحسب العملات النقدية، بقي في معظمه بالدولار والغواراني حيث شكلت هاتان العملتان ٦٣,٩ في المائة و٣١,٤ في المائة من مجموع الدين، على التوالي، يليهما الين بنسبة ٣,٣ في المائة.

٣٦- وبلغ معدل إجمالي التضخم ٤ في المائة خلال عام ٢٠١٢، أي أدنى من متوسط المعدل المستهدف ومن معدل ٤,٩ في المائة المسجل في عام ٢٠١١. وبلغ ٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٣، و٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٤. وبالتالي، بقي معدل التضخم الإجمالي، للسنة الثامنة على التوالي، أدنى من سقف المعدل المستهدف (٦,٥ في المائة). وأخيراً، بلغ التضخم المتراكم حتى شباط/فبراير ٢٠١٥ نسبة ١,١ في المائة، أي أقل من ٢ في المائة المسجلة في الفترة ذاتها من العام السابق.

الجدول ١٢

تقرير التضخم، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

	عام ٢٠١٢			*عام ٢٠١٣*			*عام ٢٠١٤*			*عام ٢٠١٥*		
الشهور	*شهري*	*متراكم*	*سنوي*	*شهري*	*متراكم*	*سنوي*	*شهري*	*متراكم*	*سنوي*	*شهري*	*متراكم*	*سنوي*
كانون الثاني/يناير	١,١	١,١	٤,٤	١,٢	١,٢	٤,١	١,٤	١,٤	٣,٩	٠,٦	٠,٦	٣,٤
شباط/فبراير	١,٥	٢,٦	٤,٥	-٠,٨	٠,٤	١,٧	٠,٧	٢,٠	٥,٤	٠,٥	١,١	٣,٢
آذار/مارس	٠,٥	٣,١	٣,٣	-٠,١	٠,٣	١,٢	٠,٥	٢,٦	٦,١			
نيسان/أبريل	-٠,٢	٢,٨	٣,٣	٠,٢	٠,٥	١,٦	٠,٤	٣,٠	٦,٤			
أيار/مايو	٠,٤	٣,٢	٣,٨	-٠,٣	٠,٢	٠,٩	٠,٣	٣,٣	٧,٠			
حزيران/يونيه	-٠,٤	٢,٨	٣,٩	٠,٥	٠,٦	١,٧	-٠,١	٣,٢	٦,٤			
تموز/يوليه	٠,١	٢,٩	٤,٠	٠,٥	١,٢	٢,٢	-٠,٣	٢,٩	٥,٥			
آب/أغسطس	-٠,٢	٢,٧	٢,٨	٠,٦	١,٨	٣,١	-٠,٤	٢,٥	٤,٤			
أيلول/سبتمبر	٠,٢	٢,٨	٢,٨	٠,٣	٢,١	٣,٢	٠,٠	٢,٥	٤,١			
تشرين الأول/أكتوبر	-٠,٢	٢,٦	٣,٤	٠,٨	٣,٠	٤,٤	٠,٢	٢,٧	٣,٥			
تشرين الثاني/نوفمبر	٠,٦	٣,٢	٤,١	٠,٧	٣,٧	٤,٤	٠,٧	٣,٥	٣,٥			
كانون الأول/ديسمبر	٠,٧	٤,٠	٤,٠	٠,١	٣,٧	٣,٧	٠,٧	٤,٢	٤,٢			

المصدر: بنك باراغواي المركزي.

٣٧- وتنم الأرقام عن توافر مناخ صالح للاستثمار، يتسم باقتصاد قابل للتنبؤ ومستويات تضخم خاضعة للسيطرة. وحظي البلد باعتراف مؤسستين مرموقتين في مجال تصنيف المخاطر على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٤، فقد رفعت مؤسسة "Moody's Investors Service" مستوى تصنيف البلد من حيث المخاطر إلى فئة Ba2 في شباط/فبراير، ورفعته مؤسسة "Standard & Poor's" إلى فئة BB، في حزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك، أُنجزت بنجاح تام العملية الثانية لطرح سندات في السوق الدولية مع تحسن في معدلات الفائدة وأسعار الأصول.

٣٨- ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية، التي أنجزتها المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، بلغت نسبة سكان باراغواي الذين يعيشون حالة الفقر ٢٣,٨ في المائة من مجموع سكان البلد في عام ٢٠١٣، ما يعني أن زهاء مليون و٦٠٠ ألف شخص كانوا يعيشون في أسر معيشية مداخيلها دون تكلفة سلة الاستهلاك الأساسية المقدرة في العام المذكور.

الجدول ١٣

باراغواي: مجموع السكان حسب مستوى الفقر

مستوى الفقر	***المجموع***	***المجموع (بالنسبة المئوية)***
مجموع السكان	**٦ ٦٧٢ ٥١٧**	**١٠٠,٠**
السكان الذين يعانون الفقر المدقع	**٦٧٧ ٠٨٩**	**١٠,١**
الساكن الذين يعانون فقراً غير مدقع	**٩١١ ٧٣٨**	**١٣,٧**
السكان الذين لا يعانون الفقر	**٥ ٠٨٣ ٦٩٠**	**٧٦,٢**

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٣.

الجدول ١٤

انتشار الفقر المطلق والنسبي، في عام ٢٠١٣

المجال	***مجموع السكان***	*عدد السكان الذين يعانون الفقر*	*النسبة المئوية للسكان الذين يعانون الفقر*	*عدد السكان الذين يعانون الفقر المدقع*	*النسبة المئوية للسكان الذين يعانون الفقر المدقع*
سائر البلد	**٦ ٦٧٢ ٥١٧**	١ ٥٨٨ ٨٢٧	٢٣,٨	٦٧٧ ٠٨٩	١٠,١
المناطق الحضرية	**٣ ٩٧٦ ٩٥٣**	٦٧٦ ٥٥٦	١٧,٠	٢٠٢ ٢٦٤	٥,١
أسونسيون وسينترال الحضرية	**٢ ٤٧٣ ٤٤٣**	٤٢٢ ٣٨٦	١٧,١	١١١ ٠٣٣	٤,٥
باقي المناطق الحضرية	**١ ٥٠٣ ٥١٠**	٢٥٤ ١٧٠	١٦,٩	٩١ ٢٣١	٦,١
المناطق الريفية	**٢ ٦٩٥ ٥٦٤**	٩١٢ ٢٧١	٣٣,٨	٤٧٤ ٨٢٥	١٧,٦

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٣٩- وفي العام ذاته، مس الفقر المفرط ٣٣,٨ في المائة تقريباً من سكان المناطق الريفية، بينما سُجلت في المناطق الحضرية نسبة أدنى من السكان الذين يعيشون حالة الفقر (١٧,٠ في المائة).

٤٠- وبالأرقام المطلقة، يوجد أكبر عدد من السكان الذين يعانون الفقر في المناطق الريفية، حيث يعيش حوالي ٠٠٠ ٩١٢ شخص هذه الحالة، بينما يبلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون الفقر في المناطق الحضرية ٠٠٠ ٦٧٦ شخص تقريباً (يفوق عددُ السكان الذين يعيشون حالة الفقر في المناطق الريفية بنسبة ٢٦ في المائة عددهم في المناطق الحضرية). وبالتالي، فالفقر في المناطق الريفية أكثر انتشاراً من حيث النسبة والعدد المطلق، على حد سواء.

٤١- ويبلغ عدد السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع، الذين يُعرفون أيضاً بالأشخاص المعوزين (أي الذين لا تتعدى مداخيلهم تكلفة سلة الاستهلاك الغذائي الدنيا)، ٦٧٧ ألف شخص تقريباً، ونسبتهم في المناطق الريفية (١٧,٦ في المائة من سكان الأرياف) أكبر من نسبتهم في المناطق الحضرية (٥,١ في المائة من سكان الحواضر). وتشكل أسونسيون وسينترال الحضرية المنطقة التي توجد بها أقل نسبة ممن يعيشون حالة الفقر المدقع وهي ٤,٥ في المائة.

كما يوجد أكبر عدد ممن يعيشون حالة الفقر المدقع في المناطق الريفية، التي تأوي قرابة ٤٧٥ ألفاً منهم (٧٠ في المائة ممن يعيشون حالة الفقر المدقع). والمناطق الريفية هي الأكثر تأثراً بحالة العوز سواء من حيث معدل الانتشار (النسبة المئوية) أو الكم المطلق (عدد الأشخاص).

الجدول ١٥

توزيع السكان بحسب المناطق الجغرافية (بالنسبة المئوية)

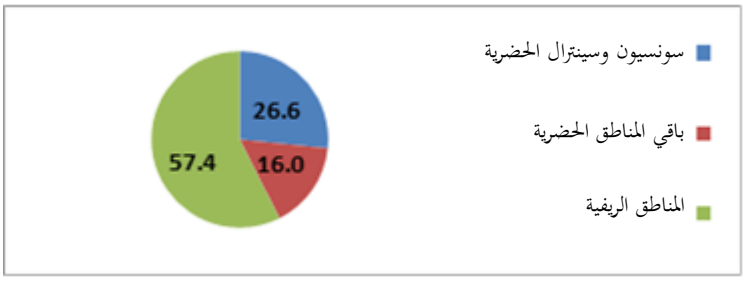

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. عام ٢٠١٣.

٤٢- وكما يلاحظ من الجدول، اتخذ مستوى الفقر المفرط على الصعيد الوطني، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، منحى تنازلياً، حيث انتقلت نسبته من ٤١,٢ في المائة إلى ٢٣,٨ في المائة. وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، كان مستوى الانخفاض أكبر في المناطق الريفية حيث انخفضت حالة الفقر بنسبة ١١ نقطة مئوية، بينما انخفضت في المناطق الحضرية بنسبة ٧ نقاط مئوية.

الجدول ١٦

تطور مستوى الفقر المفرط بحسب مكان الإقامة (بالنسبة المئوية)

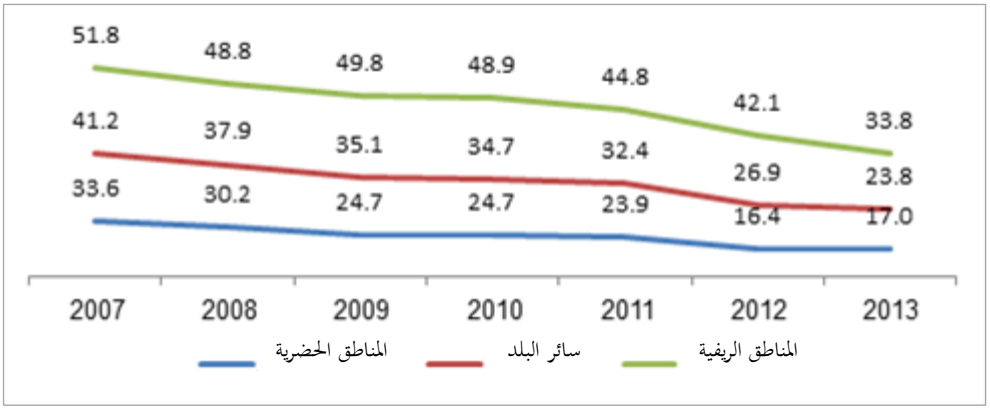

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٤٣- ويبين الجدول أن منحى انتشار الفقر المدقع، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، مماثل لمنحى الفقر المفرط.

الجدول ١٧

تطور مستوى الفقر المدقع بحسب مكان الإقامة (بالنسبة المئوية)

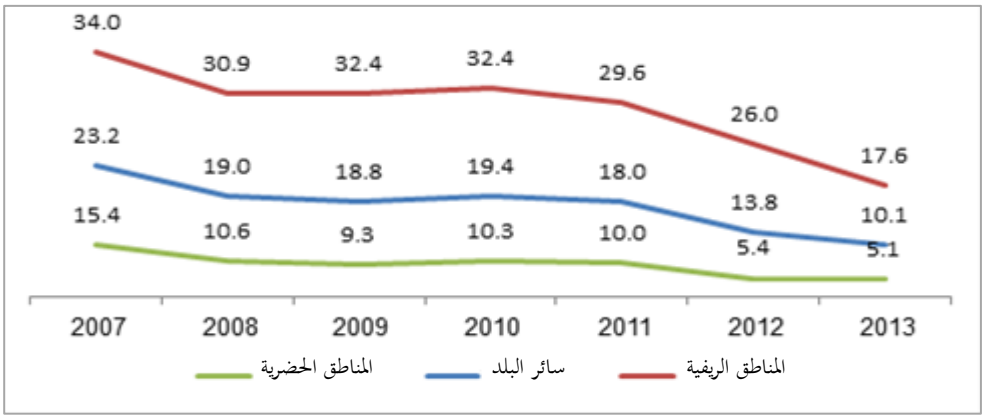

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٤٤- وكما يبين الجدول، فإن مصدر الدخل الرئيسي للأسر في باراغواي، بصرف النظر عن مستواه، هو النشاط الاقتصادي (دخل مهني). ويتراوح حجم هذا الدخل بين ٨٣,٣ في المائة و٨٩,١ في المائة في جميع فئات التقسيم الخمسي لمستويات الدخل.

٤٥- وتشكل تحويلات أفراد الأسر المقيمين داخل البلد ما متوسطه ٢,٥ في المائة من مجموع المداخيل، وهذه المساهمة مهمة بالنسبة للأسر المعيشية المندرجة ضمن فئة التقسيم الخمسي الأولى (٧,٤ في المائة). وتشكل مساعدات أفراد الأسر المقيمين في الخارج زهاء ١ في المائة من الدخل الإجمالي المتاح ولا توجد فوارق كبيرة بين فئات الدخل. وتكتسي المداخيل المتمثلة في استحقاقات التقاعد أو المعاشات أهمية أكبر نسبياً بالنسبة للأسر المعيشية العالية الدخل (٤,٧ في المائة في فئة التقسيم الخمسي الأخيرة).

الجدول ١٨

بنية المداخيل الشهرية بحسب التقسيم الخمسي لمستويات الدخل الفردي الشهري (بالنسبة المئوية) في عام ٢٠١٣

مصدر الدخل	**المجموع**	*أفقر ٢٠ في المائة*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*
مداخيل مهنية	**٨٧,٠**	٨٣,٣	٨٦,٥	٨٨,٢	٨٩,١	٨٦,٣
مساعدات أفراد الأسرة المقيمين داخل البلد	**٢,٥**	٧,٤	٣,٩	٣,٨	٣,٠	١,٤
مساعدات أفراد الأسرة المقيمين في الخارج	**١,٠**	١,٧	١,٦	١,٤	١,٠	٠,٨
مداخيل التقاعد أو المعاشات	**٣,٧**	٠,٢	٢,١	٢,٢	٣,١	٤,٧
مساعدات الدولة النقدية – برنامج تيكوبورا	**٠,١**	١,٧	٠,٦	٠,١	٠,٠	٠,٠
مساعدات الدولة النقدية للأشخاص المسنين	**٠,٤**	١,٤	١,٨	١,٠	٠,٣	٠,١
مداخيل أخرى	**٥,٢**	٤,٤	٣,٦	٣,٢	٣,٣	٦,٧
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٤٦- وكما يبين الجدول، يبلغ متوسط الدخل الشهري للعاملين مليونين و٢١ ألف غواراني تقريباً، وهو أعلى في المناطق الحضرية بالمقارنة مع المناطق الريفية (مليونان و٣٧٠ ألف غواراني مقابل مليون و٤٣٨ ألف غواراني). ويُظهر التحليل بحسب نوع الجنس أن دخل الرجل يفوق دخل المرأة، حيث يبلغ متوسط فجوة الدخل على الصعيد الوطني ٥٦٠ ألف غواراني تقريباً لصالح الرجل. وتسري هذه الحالة على المناطق الحضرية والريفية، على حد سواء.

الجدول ١٩

متوسط الدخل الشهري للعاملين، بحسب مكان الإقامة ونوع الجنس (بآلاف الغوارانيات). لعام ٢٠١٣

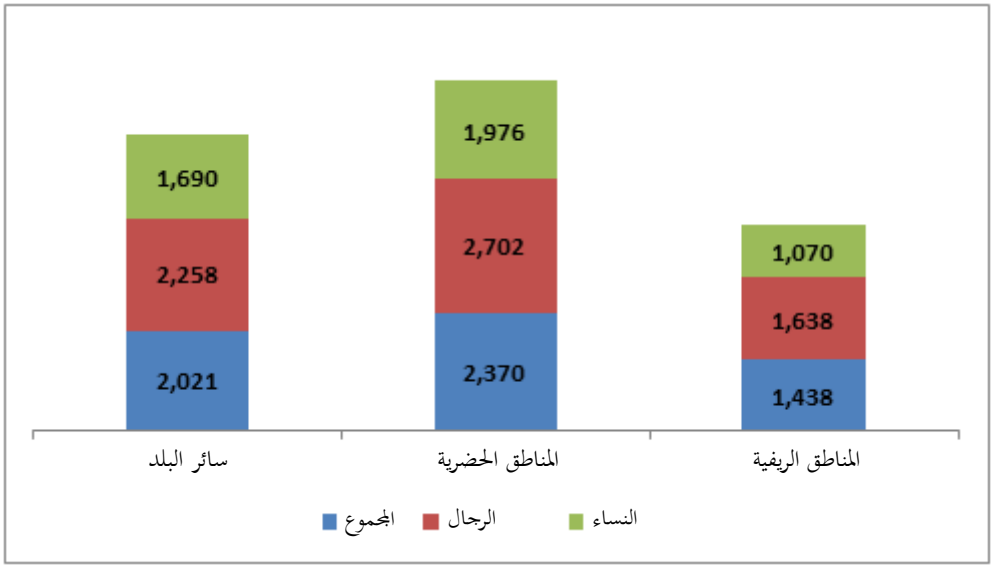

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٤٧- وحسب البيانات الواردة في الجدول، ناهز متوسط الدخل الأسري الشهري المتاح في عام ٢٠١٣ للأسرة المعيشية في باراغواي ٤ ملايين و٢٩٥ ألف غواراني. وبمقارنة هذه النسب المتوسطة بحسب التقسيم الخمسي لمستويات الدخل، يتضح أن متوسط دخل الفئة الأغنى يفوق تسع مرات الدخل الإجمالي للأسر المعيشية في الفئة الأفقر.

٤٨- ويبلغ متوسط الدخل الأسري الشهري المتأتي من النشاط المهني الرئيسي ٣ ملايين و٧٦٦ ألف غواراني، ويتراوح بين ٩٣٨ ألف غواراني و٧ ملايين و٦١٠ ألف غواراني لدى الفئتين الأفقر والأغنى، على التوالي.

٤٩- ويبلغ متوسط الدخل الذي تتلقاه أسرة معيشية في شكل تحويل شهري من أفراد الأسرة المقيمين داخل البلد و/أو خارجه ٦٩٣ ألف غواراني و٥٢٤ ألف غواراني، على التوالي. وكلما ارتفع مستوى فئة التقسيم الخمسي، زاد أيضاً متوسط الدخل المتأتي من مساعدات أفراد الأسرة، سواء المقيمين داخل البلد أو خارجه.

٥٠- وتحصل الأسرة المعيشية التي لديها دخل من استحقاقات التقاعد أو المعاش على مبلغ شهري يقارب متوسطه مليونين و٧٠٤ آلاف غواراني.

الجدول ٢٠

متوسط الدخل الشهري (بآلاف الغوارانيات) بحسب التقسيم الخمسي لمستويات الدخل الفردي الشهري، وبحسب مصدر الدخل. عام ٢٠١٣

مصدر الدخل	***المجموع***	*أفقر ٢٠ في المائة من السكان*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*	*٢٠ في المائة التالية*
مداخيل مهنية	**٤ ٠٣١**	٩٨٢	١ ٠٩٧	٢ ٦٨٠	٣ ٩١٠	٨ ٣٥٣
مساعدات أفراد الأسرة المقيمين داخل البلد	**٦٩٣**	٣٩١	٤٥١	٥٨٧	٨٢٥	١ ٣٥٣
مساعدات أفراد الأسرة المقيمين في الخارج	**٥٢٤**	١٨٨	٣١٠	٣٩٨	٥٩٤	١ ١١٥
استحقاقات التقاعد أو المعاشات	**٢ ٠٧٤**	٥٤٢	١ ٣١٧	١ ٣٩١	٢ ٠٢٦	٣ ٧٣٤
مساعدات الدولة النقدية – برنامج تيكوبورا	**١٨٢**	١٧٧	١٩٠	١٦٣	٢٤٩	٢٩٨
مساعدات الدولة النقدية للأشخاص المسنين	**٥٠٨**	٤٣١	٤٩٩	٥٥٠	٥١٧	٥٢١
مداخيل أخرى	**٨٨٣**	١٩٧	٢٧٣	٣٥٨	٥٧٥	٢ ٢٨٢
متوسط الدخل الأسري المتاح	**٤ ٢٩٥**	١ ٠٦١	٢ ٠٢٥	٢ ٨٥٦	٤ ٠٥٩	٩ ١٢٦

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٥١- ولمعرفة مدى تكافؤ توزيع الدخل بين السكان، يُستخدم عادة معامل جيني[٣]. ويتمثل أحد أسباب استمرار ارتفاع مستويات الفقر في التوزيع غير المنصف للدخل بين السكان. وعلى الصعيد الوطني، بلغ معامل جيني ٠,٥١٩٩ في عام ٢٠١١. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣، انتقل هذا المؤشر في المناطق الحضرية من ٠,٤٧١٩ إلى ٠,٤٤٨٠ وفي المناطق الريفية من ٠,٥٧٦٢ إلى ٠,٤٨٩٢.

الجدول ٢١

معامل جيني بحسب مكان الإقامة. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

العام	*المناطق الحضرية*	*المناطق الريفية*	*سائر البلد*
٢٠٠٩	٠,٤٢٢٦	٠,٥٥٣٧	٠,٤٨٧٢
٢٠١٠	٠,٤٥٨٦	٠,٥٥٧٥	٠,٥١٢٤
٢٠١١	٠,٤٦٩٦	٠,٥٦٥٧	٠,٥١٩٩
٢٠١٢	٠,٤١٤٧	٠,٥٢٧٣	٠,٤٧٥٥
٢٠١٣	٠,٤٤٨٠	٠,٤٨٩٢	٠,٤٧٧٦

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

(٣) يحدد معامل جيني نسباً تتراوح بين صفر وواحد. وكلما اقترب من صفر كلما كان توزيع الدخل أكثر تكافؤاً، وكلما اقترب من واحد كلما كان توزيع الدخل أقل تكافؤاً.

٥٢- وفي عام ٢٠١٤، ناهز عدد سكان أسونسيون والمناطق الحضرية لمقاطعة سينترال ٠٠٠ ٥٦٠ ٢ نسمة. وعمر ما نسبته ٨٢,٩ في المائة تقريباً من هؤلاء السكان (أي ٧٣٩ ١٢٦ ٢ نسمة) ١٠ سنوات أو أكثر.

٥٣- وبلغ معدل النشاط أو المشاركة في العمل[٤] في أواخر عام ٢٠١٤ حوالي ٦٤,٩ في المائة، وهو رقم يقل بنسبة ١,٢ في المائة عن المعدل المسجل في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٣ (٦٦,١ في المائة). وبالأرقام المطلقة، ناهز عدد السكان الناشطين اقتصادياً مليوناً و٣٧٩ ألف نسمة.

٥٤- وفي أواخر عام ٢٠١٤، بلغ معدل البطالة الصريحة[٥] ٧,٩ في المائة، دون تغير مهم بالمقارنة مع الفترة ذاتها من عام ٢٠١٣ (٧,٧ في المائة). ومست البطالة الصريحة ما يقارب ١٠٩ آلاف شخص في عام ٢٠١٤.

٥٥- وفي أواخر عام ٢٠١٤، أظهرت الدراسة الاستقصائية المستمرة للعمالة، التي تنجزها المديرية الوطنية للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، أن زهاء ١٥,٩ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً كانوا في حالة بطالة جزئية. ومعنى ذلك أن قرابة ٢١٩ ألف شخص إما كانوا يعملون أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع، وكانوا يرغبون في العمل ساعات أكثر ومستعدين لذلك (بطالة جزئية واضحة أو بسبب نقص ساعات العمل)، أو كانوا يعملون ٣٠ ساعة أو أكثر في الأسبوع ويحصلون على دخل أقل من الحد الأدنى القانوني للأجور المعمول به بالنسبة لساعات العمل المنجزة (بطالة جزئية غير واضحة، ويتعلق الأمر بالأُجراء فقط). وبالمقارنة مع عام ٢٠١٣، بقيت الحالة والأرقام على ما كانت عليه، سواء فيما يتعلق بالأرقام المطلقة أو النسبية (١٦,١ في المائة مقابل ١٥,٩ في المائة).

٥٦- وفيما يتعلق ببنية السكان العاملين بحسب القطاع الاقتصادي، لم تلاحظ أي تغيرات مهمة في عام ٢٠١٤ في أي من القطاعات بالمقارنة مع الفترة ذاتها من الأعوام السابقة. ومن أصل كل ١٠ أشخاص عاملين كان ٨ يعملون في القطاع الثالث[٦] و٢ في القطاع الثانوي[٧].

(٤) السكان الناشطون اقتصادياً/السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وما فوق.

(٥) من يعانون البطالة الصريحة/السكان الناشطون اقتصادياً.

(٦) التجارة والخدمات وغيرها.

(٧) الصناعات التحويلية والبناء.

الجدول ٢٢

السكان العاملون بحسب صنف النشاط الاقتصادي (بالنسبة المئوية)

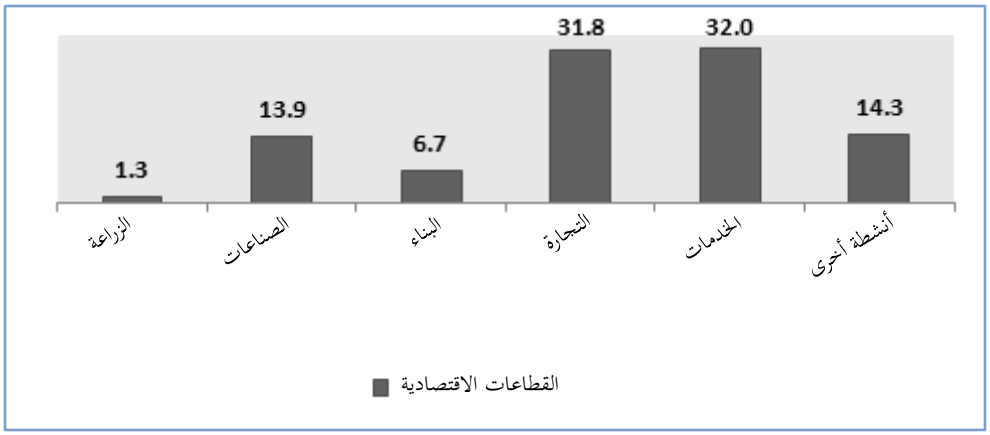

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. عام ٢٠١٤.

٥٧- كما بقيت البنية بحسب الفئة المهنية على الحال نفسه. وبإدراج العمل المنزلي، فإن نحو ٧ من أصل كل ١٠ عاملين هم أجراءُ أو تابعون لرب عمل و٣ مستقلون.

الجدول ٢٣

السكان العاملون بحسب الفئة المهنية (بالنسبة المئوية)

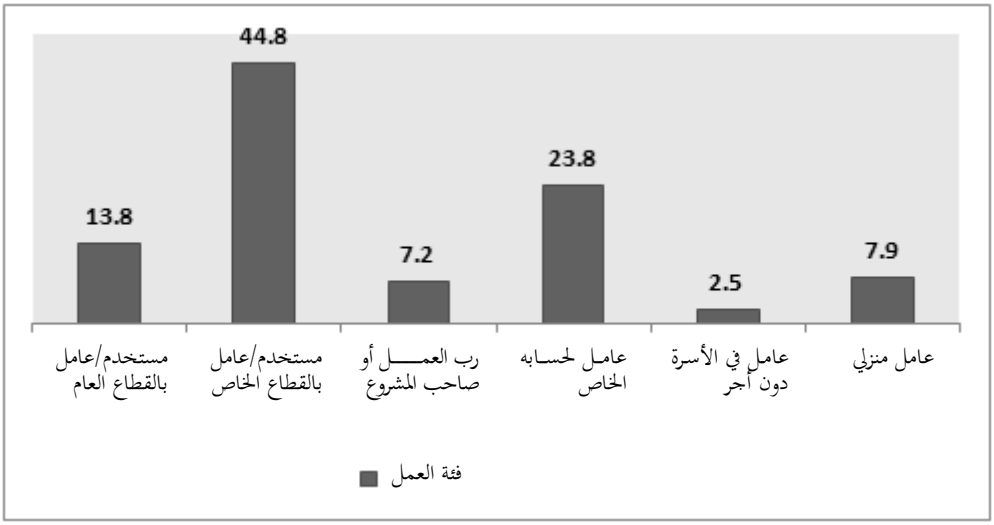

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. عام ٢٠١٤.

٥٨- وفي أواخر عام ٢٠١٤، بلغ متوسط الدخل الشهري (الدخل القار) للسكان العاملين مليونين و٣٥٣ ألف غواراني تقريباً، حيث فاق بشكل طفيف (١,١ في المائة) المتوسط التقريبي المسجل في عام ٢٠١٣ (مليونان و٣٢٧ ألف غواراني).

٥٩- وفي إطار التصنيف بحسب فئة العمل، سُجل خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ انخفاض في متوسط الدخل الشهري للمستخدمين والعاملين في القطاع العام (-٨,٥ في المائة) (٣ ملايين غواراني مقابل ٣ ملايين و٢٥٩ ألف غواراني)، بينما سُجل أهم ارتفاع له في أوساط العمال المستقلين.

الجدول ٢٤

متوسط الدخل الشهري (بآلاف الغوارانيات وبحسب الدخل القار) للسكان العاملين بحسب فئة العمل

الفئة المهنية	*عام ٢٠١٣*	*عام ٢٠١٤*
المجموع	**٢ ٣٢٧,٨**	**٢ ٣٥٣,٠**
مستخدم/عامل بالقطاع العام	٣ ٢٥٩,٣	٣ ٠٠٣,٥
مستخدم/عامل بالقطاع الخاص	٢ ٢٠٤,٦	٢ ٢٦٨,٨
عامل مستقل	٢ ٣٦٩,٢	٢ ٤٨٧,٨
عامل منزلي	١ ٢٣٩,٣	١ ٢٤٢,٢

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

٦٠- وكما يبين الجدول ٢٣، بقيت نسبة السكان العاملين الأجراء الذين يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور مستقرة لدى مقارنتها في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ (٣٠,٣ في المائة و٣٠,١ في المائة). غير أن الدخل الشهري لمن كانوا يتقاضون ٣ أضعاف الحد الأدنى للأجور وأكثر انخفض بنسبة ٢,١ في المائة؛ وفيما يتعلق بالفئات الأخرى، سُجلت إعادة توزيع للدخل، حيث ارتفع بنسبة ٣,٨ في المائة فيما يتعلق بفئة من تراوح دخلهم بين الحد الأدنى للأجور و١,٥ من هذا الحد.

٦١- وتبلغ نسبة من يعيشون حالة الفقر المدقع على صعيد البلد ١٠,١ في المائة، وتختلف بحسب مكان الإقامة بما نسبته ٥,١ في المائة في المناطق الحضرية و١٧,٦ في المائة في المناطق الريفية. وتبلغ نسبة من يعيشون حالة الفقر غير المدقع على صعيد البلد ١٣,٧ في المائة، حيث يوجد ١١,٩ في المائة منهم في المناطق الحضرية و١٦,٢ في المائة في المناطق الريفية.

٦٢- وبإجراء تحليل بحسب نوع الجنس، يمكن ملاحظة أن النسب المئوية على الصعيد الحضري فيما يتعلق بشريحة من يعيشون حالة الفقر المدقع هي ٥,١ في المائة للذكور و٥,٠ في المائة للإناث، حيث لا يلاحَظ تفاوت في هاتين النسبتين، بيد أن ثمة فوارق في المناطق الريفية، حيث يشكل الذكور ١٦,٨ في المائة والإناث ١٨,٥ في المائة.

الجدول ٢٥

السكان العاملون الأجراء (المستخدمون والعمال في القطاعين العام والخاص)، بحسب فئات الدخل الشهري (بالنسبة المئوية). للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

الجدول ٢٦

السكان بحسب المجال ومكان الإقامة، وبحسب نوع الجنس ومستوى الفقر

نوع الجنس ومستوى الفقر		*المجال*		*مكان الإقامة*	
	المجموع	*أسونسيون وسينترال الحضرية*	*باقي المناطق الحضرية*	*المناطق الريفية*	*الحواضر*	*الأرياف*
المجموع	**٦ ٦٧٢ ٥١٧**	**٢ ٤٧٣ ٤٤٣**	**١ ٥٠٣ ٥١٠**	**٢ ٦٩٥ ٥٦٤**	**٣ ٩٧٦ ٩٥٣**	**٢ ٦٩٥ ٥٦٤**
من يعانون الفقر المدقع	**١٠,١**	٤,٥	٦,١	١٧,٦	٥,١	١٧,٦
من يعانون الفقر غير المدقع	**١٣,٧**	١٢,٦	١٠,٨	١٦,٢	١١,٩	١٦,٢
من لا يعانون الفقر	**٧٦,٢**	٨٢,٩	٨٣,١	٦٦,٢	٨٣,٠	٦٦,٢
الذكور	**٣ ٣٢٦ ٩٥٠**	١ ١٩٢ ٩٧٨	٧٣١ ٠٠٣	١ ٤٠٢ ٩٦٩	١ ٩٢٣ ٩٨١	١ ٤٠٢ ٩٦٩
من يعانون الفقر المدقع	**١٠,٠**	٤,٤	٦,٣	١٦,٨	٥,١	١٦,٨
من يعانون الفقر غير المدقع	**١٣,١**	١٢,٠	١٠,٥	١٥,٤	١١,٤	١٥,٤
من لا يعانون الفقر	**٧٦,٨**	٨٣,٦	٨٣,٢	٦٧,٨	٨٣,٤	٦٧,٨
الإناث	**٣ ٣٤٥ ٥٦٧**	١ ٢٨٠ ٤٦٥	٧٧٢ ٥٠٧	١ ٢٩٢ ٥٩٥	٢ ٠٥٢ ٩٧٢	١ ٢٩٢ ٥٩٥
من يعانين الفقر المدقع	**١٠,٣**	٤,٥	٥,٩	١٨,٥	٥,٠	١٨,٥
من يعانين الفقر غير المدقع	**١٤,٢**	١٣,٢	١١,١	١٧,١	١٢,٤	١٧,١
من لا يعانين الفقر	**٧٥,٥**	٨٢,٣	٨٣,٠	٦٤,٤	٨٢,٦	٦٤,٤

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٣. باستثناء مقاطعتي بوكيرون وآلتو باراغواي وكذلك العمال المنزليين.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقر غير المدقع على الصعيد الحضري، يلاحظ فارق نسبته ١ في المائة، حيث يشكل الذكور ١١,٤ في المائة والإناث ١٢,٤ في المائة. وفي المناطق الريفية، ثمة فارق أكبر في حالة الفقر غير المدقع بين الذكور، ونسبتهم ١٥,٤ في المائة، والإناث، ونسبتهن ١٧,١ في المائة.

الجدول ٢٧

الأعوام التي شملتها الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية

	عام ٢٠٠٣		عام ٢٠٠٨		عام ٢٠١٣	
المعدل	*سائر البلد*	*الذكور*	*الإناث*	*سائر البلد*	*الذكور*	*الإناث*	*سائر البلد*	*الذكور*	*الإناث*
معدل النشاط على صعيد البلد	٥٩,٨	٧٤,٣	٤٥,٧	٦١,٧	٧٥,٨	٤٧,٩	٦٢,٦	٧٣,٨	٥١,٩
معدل النشاط على صعيد المناطق الحضرية	٥٩,٢	٧٠,٧	٤٨,٩	٦١,٥	٧٣,٧	٥٠,٢	٦٢,١	٧٠,٦	٥٤,٦
معدل النشاط على صعيد المناطق الريفية	٦٠,٧	٧٨,٧	٤١,٠	٦٢,٠	٧٨,٨	٤٤,٣	٦٣,٤	٧٨,٣	٤٧,٢
البطالة الصريحة	٨,١	٦,٧	١٠,١	٥,٧	٤,٦	٧,٤	٥,٠	٤,٥	٥,٧
السكان الذين يعانون البطالة الجزئية	٢٤,١	٢١,٥	٢٨,٣	٢٦,٥	٢٥,٠	٢٨,٩	١٩,٠	١٦,٢	٢٣,٠
السكان الذين يعانون البطالة الجزئية الواضحة	٧,٦	٥,١	١١,٦	٦,٩	٤,٨	١٠,٢	٥,٨	٣,٧	٨,٧
السكان الذين يعانون البطالة الجزئية غير الواضحة	١٦,٥	١٦,٤	١٦,٧	١٩,٦	٢٠,٢	١٨,٧	١٣,٣	١٢,٥	١٤,٣

٦٤- وزاد معدل نشاط الإناث في المناطق الحضرية والريفية على صعيد البلد، خلال العقد ٢٠٠٣-٢٠١٣، بنسبة تراوحت بين ٦,٢ في المائة و٥,٧ في المائة، في حين سجل معدل نشاط الذكور، في المناطق الحضرية والريفية على صعيد البلد، انخفاضاً ضئيلاً تراوحت نسبته بين ٠,٥ في المائة و٠,١ في المائة.

٦٥- وفيما يتعلق بمعدلات البطالة الجزئية، يلاحظ انخفاضها في أوساط النساء من ٢٨,٣ في المائة إلى ٢٣,٠ في المائة خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣، ولكن ما يلاحَظ أكثر هو الفارق في نسبتها بين الذكور، ١٩,٠ في المائة، والإناث، ٢٣,٠ في المائة، ويبدو أن البطالة الجزئية تمس النساء بشكل واضح. ويعيش ١٩ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً حالة البطالة الجزئية، أي ما يزيد بقليل عن ٠٠٠ ٦٥٦ شخص ممن يكرسون لأنشطتهم أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع، ويرغبون في العمل ساعات أكثر ومستعدون لذلك أو ممن يكرسون لأنشطتهم ٣٠ ساعة أو أكثر في الأسبوع ويحصلون على دخل أقل من الحد الأدنى القانوني للأجور المعمول به (الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٣).

٦٦- ونظراً لخصائص البنية الاقتصادية للبلد، التي تهيمن عليها الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، فإن حوالي ٦٥,٩ في المائة من عمال باراغواي يعملون في مؤسسات لا يتعدى عدد مستخدميها ١٠، ويضم معظمها، نظراً لحجمها، عمالاً غير رسميين.

الجدول ٢٨

العمل الرئيسي بحسب مكان الإقامة ونوع الجنس، بحسب الفئة المهنية (بالنسبة المئوية)

	مجموع البلد[١]			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
الفئة المهنية[٢]	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الذكور*	*الإناث*
المجموع	**٢ ٢٧٤ ٨١٩**	**١ ٩٠٤ ٤٧٤**	**١ ٣٧٠ ٣٤٥**	**١ ٩٤٨ ٨٥٦**	**١ ٠٤٥ ٠٦٦**	**٩٠٣ ٧٩٠**	**١ ٣٢٥ ٩٦٣**	**٨٥٩ ٤٠٨**	**٤٦٦ ٥٥٥**
المستخدمون/الموظفون بالقطاع العام	**١١,١**	٩,٣	١٣,٧	**١٥,٠**	١٣,٠	١٧,٥	**٥,٣**	٤,٨	٦,٤
المستخدمون/الموظفون بالقطاع الخاص	**٣٦,٥**	٤٤,٦	٢٥,٢	**٤٣,١**	٥٣,٦	٣١,١	**٢٦,٧**	٣٣,٧	١٣,٩
أرباب العمل أو أصحاب المشاريع	**٦,٢**	٧,٧	٤,١	**٧,٦**	٩,٩	٤,٩	**٤,١**	٤,٩	٢,٦
العاملون لحسابهم الخاص	**٣٠,٩**	٢٩,٦	٣٢,٨	**٢٢,١**	٢٠,٢	٢٤,٤	**٤٣,٩**	٤١,١	٤٩,١
العاملون داخل الأسرة دون أجر	**٨,٠**	٧,٩	٨,١	**٣,٦**	٢,٥	٤,٩	**١٤,٤**	١٤,٥	١٤,١
العمال المنزليون	**٧,٢**	٠,٩	١٦,٠	**٨,٣**	٠,٨	١٧,١	**٥,٥**	*	١٣,٩
غير متاحة	**٠,١**	٠,١	٠,١	**٠,١**	٠,١	٠,٢	**٠,٠**	٠,١	–

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٣.

(١) لا يشمل مقاطعتي بوكيرون وآلتو باراغواي.

(٢) أُخذ في الاعتبار العمل الرئيسي فقط.

* عدم كفاية الحالات، أقل من ٣٠ حالة.

٦٧- ويستوعب القطاع الأولي أو قطاع الصناعات الاستخراجية ٢٣,٤ في المائة من العاملين، والقطاع الثانوي ١٦,٦ في المائة والقطاع الثالث ٥٩,٩ في المائة. ويعمل حوالي ٧٥,٦ في المائة من النساء العاملات في القطاع الثالث، في حين يتوزع الرجال أساساً بين القطاعين الثالث والأولي (٤٨,٧ في المائة و٢٢,٨ في المائة).

٦- المؤشرات الثقافية

٦٨- ينقسم التعليم في البلد إلى ثلاث مراحل هي: التعليم الأولي، والتعليم الأساسي والتعليم المتوسط.

٦٩- والتعليم الأساسي إلزامي، ويشمل الصفوف من الأول إلى التاسع، وينقسم إلى ثلاث مراحل مدة كل واحدة منها ثلاث سنوات. ومنذ إصلاح التعليم في عام ١٩٩٤، أصبحت سنوات التعليم من الصف السابع إلى التاسع إلزامية، ولم تكن كذلك من قبل لأنها كانت تشكل جزءاً من التعليم الثانوي. كما أدخل هذا الإصلاح تعديلات على المناهج الدراسية، وذلك بإدراج مواد جديدة، وتحديث البرامج واستحداث أساليب جديدة للتقييم. والتعليم المتوسط هو التعليم الثانوي في الوقت الحالي، ويشمل الصفوف من الأول إلى الثالث. وبموجب القانون رقم ٢٠١٠/٤٠٨٨، أُقرت مجانية التعليم الأولي (رياض الأطفال والتعليم قبل المدرسي) والتعليم المتوسط.

٧٠- واتسمت معدلات الالتحاق بمختلف مراحل وأسلاك التعليم بنمط غير ثابت خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، حيث سجلت ارتفاعاً وانخفاضاً طفيفين خلال مختلف السنوات.

٧١- وفيما يتعلق بالمرحلتين الأولى والثانية، يبين التصنيف بحسب مكان الإقامة فرقاً طفيفاً في أعداد المسجلين في المدارس. ويمكن ملاحظة فرق كبير في عدد المسجلين في المرحلة الثالثة بين المناطق الريفية والحضرية، حيث تضاعف في المناطق الحضرية، وتضاعف ثلاث مرات فيما يتعلق بالتعليم المتوسط.

الجدول ٢٩

عدد المسجلين في المدارس في مجموع البلد حسب مستوى التعليم والمنطقة، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

	مكان الإقامة					
	المناطق الحضرية			*المناطق الريفية*		
	التعليم الأساسي			*التعليم الأساسي*		
السنة	*التعليم قبل الابتدائي*	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*	*التعليم قبل الابتدائي*	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*	*التعليم المتوسط*
٢٠٠٩	٦٨ ٤٠٩	٤٦٢ ٩٥٦	٢١٥ ١٢٢	١٦٩ ٩٤١	٤٩ ٩٧٢	٣٨٧ ٦١٧	١٠٦ ٤١٦	٥٥ ٩٦٩
٢٠١٠	٦٨ ٤٩٥	٤٥٥ ٠٠٤	٢١٨ ٧٦٧	١٧٢ ٢٧٢	٥٠ ٨٧٧	٣٧٨ ٤٨٣	١١٠ ٥١٥	٥٦ ٧٩٩
٢٠١١	٦٧ ٢٤٢	٤٤٥ ٣٩٠	٢٢٠ ١٢٩	١٨١ ٢٠١	٤٨ ٥٦٩	٣٦٩ ٢٦١	١١٤ ٠٤٣	٦١ ٠٢٧
٢٠١٢	٦٩ ٢٣٤	٤٦١ ٢١٨	٢٢٢ ٢١٨	١٨٧ ٣٨٠	٤٣ ٦٣٩	٣٤١ ٣٢٣	١٠٨ ١٧٩	٦١ ٢١٩
٢٠١٣	٦٩ ١٤٦	٤٥٥ ٥٢٥	٢١٤ ٢٤٨	١٩٠ ١١٧	٤١ ٧٥٧	٣٣٣ ١٧٥	١٠٦ ٤٤١	٦٤ ٠٧٢

المصدر: وزارة التعليم والثقافة - المديرية العامة للتخطيط التعليمي. نظام المعلومات الإحصائية المستمرة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

الجدول ٣٠

مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة وأكثر، حسب مكان الإقامة

	مجموع البلد		
مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة	**المجموع**	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
المجموع	**٤ ٧٨١ ٨٢١**	**٢ ٩٣٢ ٣٧٩**	**١ ٨٤٩ ٤٤٢**
مُلم بالقراءة والكتابة	**٩٥**	٩٦,٩	٩١,١
أمي	**٥**	٣,١	٨,٩

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٣.

٧٢- ووفقاً للبيانات التي أتاحتها المديرية العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، يتركز العدد الأكبر من الأُميين في المناطق الريفية، بفارق نسبته ٥ في المائة تقريباً بالمقارنة مع المناطق الحضرية.

٧٣- وفيما يتعلق بعدد الراسبين في كل مرحلة دراسية، توجد أعلى نسبة مئوية من الراسبين في المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي، ولا تتجاوز هذه النسبة فعلياً ٥ في المائة من إجمالي عدد التلاميذ المسجلين، بينما تُراوح ١ في المائة في المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي وفي التعليم المتوسط.

الجدول ٣١

النسبة المئوية للراسبين حسب المرحلة الدراسية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

	التعليم الأساسي		
العام	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*	*التعليم المتوسط*
٢٠٠٩	٥,٢ في المائة	١,٠ في المائة	٠,٨ في المائة
٢٠١٠	٤,٨ في المائة	١,١ في المائة	٠,٩ في المائة
٢٠١١	٤,٦ في المائة	١,١ في المائة	٠,٦ في المائة
٢٠١٢	٤,٦ في المائة	١,٣ في المائة	٠,٩ في المائة
٢٠١٣	٤,٤ في المائة	١,٣ في المائة	٠,٩ في المائة

المصدر: وزارة التعليم والثقافة - المديرية العامة للتخطيط التعليمي. نظام المعلومات الإحصائية المستمرة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٧٤- وقد انخفض تدريجياً، في مرحلة التعليم الأساسي، عدد التلاميذ الذين تتجاوز أعمارهم السن الموافقة للصف الذي يدرسون به، بينما ارتفع بشكل طفيف في السنوات الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم المتوسط، وفقاً للبيانات التي أتاحتها وزارة التعليم والثقافة. غير أن هذه النسب لا تزال مرتفعة فيما يتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم المتوسط على حد سواء، وهو ما يشكل مصدر قلق بالغ، لأن الرسوب وتجاوز سن الدراسة عاملان مسببان للانقطاع عن الدراسة.

الجدول ٣٢

النسبة المئوية للتلاميذ الذين تجاوزوا سن الدراسة حسب المرحلة الدراسية. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

		التعليم الأساسي		
العام	*التعليم قبل الابتدائي*	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*	*التعليم المتوسط*
٢٠٠٩	٠,٨ في المائة	١٧,٩ في المائة	١٧,٩ في المائة	١٦,٥ في المائة
٢٠١٠	٠,٧ في المائة	١٧,٤ في المائة	١٧,٣ في المائة	١٥,٨ في المائة
٢٠١١	٠,٦ في المائة	١٦,٣ في المائة	١٧,٢ في المائة	١٥,٤ في المائة
٢٠١٢	٠,٧ في المائة	١٦,٠ في المائة	١٧,٢ في المائة	١٦,٩ في المائة
٢٠١٣	٠,٦ في المائة	١٥,٨ في المائة	١٧,٣ في المائة	١٧,٤ في المائة

المصدر: وزارة التعليم والثقافة - المديرية العامة للتخطيط التعليمي. نظام المعلومات الإحصائية المستمرة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٧٥- أما بخصوص الانقطاع عن الدراسة[٨]، فتُسجَّل أعلى نسبة له في المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي ويليه التعليم المتوسط. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الانقطاع عن الدراسة انخفضت، خلال السنوات الأخيرة، بشكل طفيف في مرحلة التعليم الأساسي وبشكل كبير جداً في مرحلة التعليم المتوسط.

الجدول ٣٣

النسبة المئوية لحالات الانقطاع عن الدراسة حسب المرحلة الدراسية. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

	التعليم الأساسي		
العام	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*	*التعليم المتوسط*
٢٠٠٩	٣,٧ في المائة	٤,٨ في المائة	٤,٦ في المائة
٢٠١٠	٣,٦ في المائة	٤,٦ في المائة	٤,٤ في المائة
٢٠١١	٣,٥ في المائة	٤,٨ في المائة	٥,٠ في المائة
٢٠١٢	٣,٣ في المائة	٤,٩ في المائة	٤,٦ في المائة
٢٠١٣	٣,١ في المائة	٤,٨ في المائة	٣,٨ في المائة

المصدر: وزارة التعليم والثقافة. نظام المعلومات الإحصائية المستمرة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

الجدول ٣٤

النسبة المئوية للبقاء في المدارس حسب المراحل التعليمية

المستوى	*الفترة*	*البقاء في المدارس*	*معدل إتمام الدراسة*
التعليم الأساسي	٢٠٠٤-٢٠١٢	٥٥,٣	٤٩,٧
التعليم المتوسط	٢٠١٠-٢٠١٢	٧٨,٩	٧٥,٠
التعليم الأساسي والمتوسط	٢٠٠١-٢٠١٢	٣٦,٦	٣٤,٧

المصدر: وزارة التعليم والثقافة - المديرية العامة للتخطيط التعليمي. نظام المعلومات الإحصائية المستمرة ٢٠٠٤-٢٠١٢.

٧٦- وفيما يتعلق بالتكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم[٩]، أُحرز تقدم خلال السنوات الستة عشرة الأخيرة في إتاحة فرص متكافئة للإناث والذكور للالتحاق بالتعليم الابتدائي (المرحلة ١) وبالتعليم الثانوي (المرحلتان ٢ و٣)، من خلال سياسات وخطط وبرامج ترمي إلى تعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية المحلية وبالتالي تقليص الفجوة القائمة بالمقارنة مع الرجل في مجال التعليم.

(٨) المقصود عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدارس والثانويات وينقطعون عن الدراسة في نهاية المطاف.

(٩) يُقصد بذلك المشاركة المتكافئة بين فئات السكان من الجنسين في مختلف مراحل التعليم.

٧٧- وخلال الفترة ١٩٩٧/٨-٢٠١٣، يمكن الإشارة إلى أن باراغواي استوفت إجمالاً معايير هذا المؤشر، حيث أن مؤشر التكافؤ بين الجنسين[١٠] يقع بين ٠,٩٧ و١,٠٣، وهو النطاق المحدد لتحقيق التكافؤ بين الجنسين[١١].

الجدول ٣٥

مؤشر التكافؤ بين الجنسين في المعدل الإجمالي لالتحاق الإناث والذكور بالتعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية (المراحل ١ و٢ و٣)

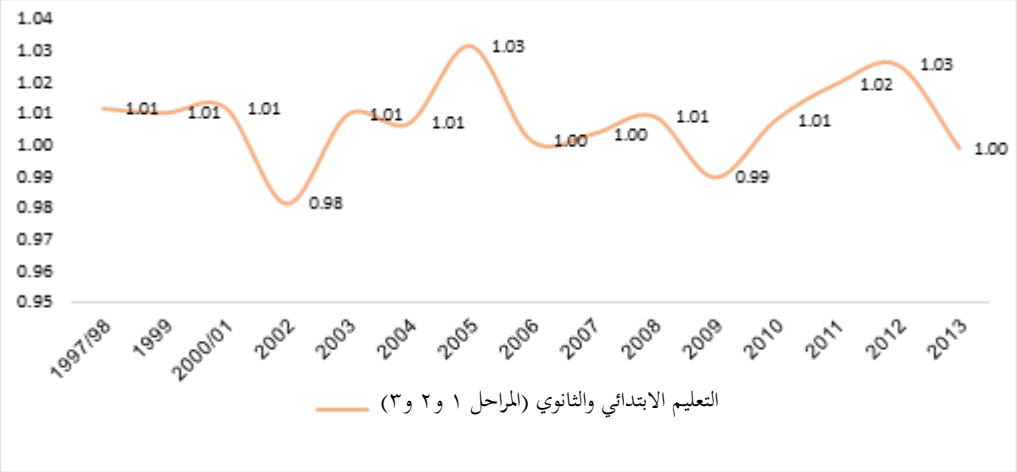

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد: الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية. ١٩٩٧/٩٨، ٢٠٠٠/٠١، والدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية ١٩٩٩، ٢٠٠٢-٢٠١٤.

٧٨- ويبين المتوسط العام تكافؤاً في المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس. ففي عام ٢٠١٣، كان يتابع الدراسة في هذا المستوى (المراحل ١ و٢ و٣) ١٠٠ أنثى مقابل كل ١٠٠ ذكر، وهو ما يمثل تكافؤاً تاماً.

٧٩- ويلاحَظ وجود تكافؤ بين الجنسين على الصعيد الإجمالي، يتجلى في تقلص الفجوة بين الإناث والذكور في نسبة الالتحاق بمراحل التعليم. ولا يزال ينبغي تعزيز هذا التحسن، ولا سيما في المناطق الريفية وفي مرحلة التعليم المتوسط.

٨٠- وبخصوص مؤشرات التعليم الكمية، يُستنتج أن الإحصاءات تبين تكافؤاً بين الفتيان والفتيات فيما يتعلق بالمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس؛ ورغم أن عدد الفتيات في المدارس يعادل أو يفوق عدد الفتيان من حيث الالتحاق والاستمرار والمردودية، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق التكافؤ في الفرص المتاحة في الحياة للفتيان والفتيات، بما يرمي إلى بناء مجتمع أكثر عدلاً ومساواة. ولا يتجلى التمييز الدراسي في هذه البيانات الإحصائية، وإنما داخل فصول الدراسة حيث تستنسخ المؤسسة المدرسية وتعزز الصور النمطية والمعتقدات التقليدية المتداولة داخل الأسرة والمجتمع.

(١٠) هي نسبة المعدلات الإجمالية لالتحاق الإناث بالمدارس بالمقارنة مع الذكور.

(١١) الأطلس العالمي للمساواة بين الجنسين في مجال التعليم.

٨١- وبقي مؤشر التكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة، خلال الفترة ١٩٩٧/٩٨-٢٠١٤، مستقراً، حيث ناهز مستواه واحداً في بعض السنوات وعادله في أخرى، وهو ما يعكس تكافؤاً بين الإناث والذكور على صعيد البلد، بصرف النظر عن مكان الإقامة أو مستوى الفقر.

الجدول ٣٦

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة، حسب مستوى الفقر

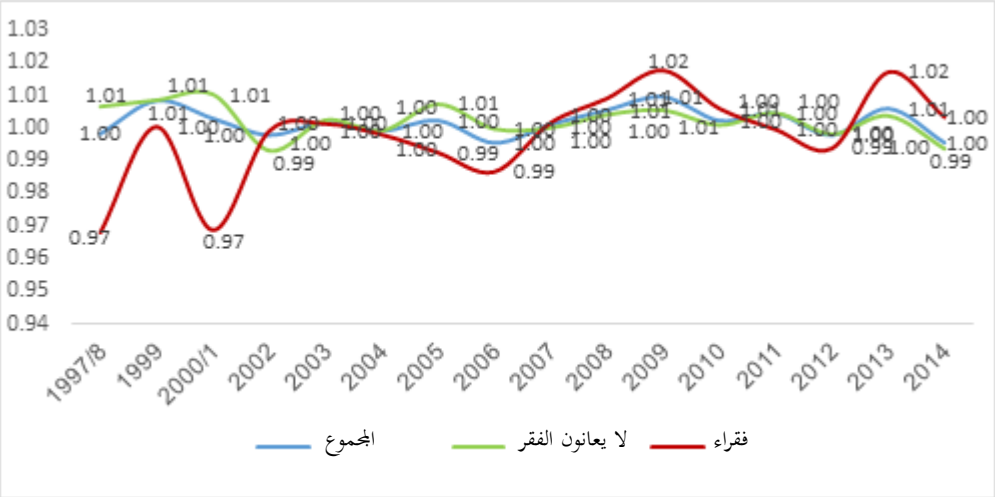

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد: الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية ١٩٩٧/٩٨، ٢٠٠٠/٠١، والدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية ١٩٩٩، ٢٠٠٢-٢٠١٤.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- التاريخ والخلفية السياسية

٨٢- لجأ الإسبان، منذ فتح أمريكا، إلى وسط القارة وضفاف نهر باراغواي، وأنشؤوا في عام ١٥٣٧ قلعة نويسترا سنيورا دي لا أسونسيون، التي أصبحت بمثابة الركيزة لباقي المستوطنات المقامة في منطقة نهر بلاتا وشريان حياتها. ومنها انطلقت تقريباً كل البعثات التي أنشأت مدناً أصبحت اليوم مهمة في أمريكا الجنوبية؛ ولذلك تعتبر أسونسيون "أم المدن".

٨٣- وشيد الإسبان مدناً/قلاعاً، ونشروا الديانة المسيحية والثقافة الإسبانية؛ كما أنشؤوا أشكالاً معينة من الحكومات "التمثيلية" المحدودة، المعروفة باسم كابيلدوس "cabildos" أو الحكومات البلدية، وهي ذات أهمية كبيرة في الحياة السياسية والاجتماعية للمستوطنة.

٨٤- وكان الحكام يعينون أعضاء الكابيلدوس من بين الأشخاص الذين يحظون بأكبر قدر من الاحترام في المجتمع المحلي: الموثقون والتجار وأصحاب المزارع وملاك الأراضي وغيرهم. وشُكلت، في بعض المناسبات، "حكومات بلدية مفتوحة"، وهي مجالس شعبية حقيقية، كانت تجتمع لمعالجة المسائل ذات الأهمية الكبرى، من قبيل الحكومة البلدية المفتوحة لأسونسيون، التي دعمت ثورة المجتمعات المحلية التي تزعمها القائدان أنتيكيرا ومومبوكس.

٨٥- ولم يكن نواب الملك ولا الحكام ولا القضاة ولا المستشارون ولا أعضاء المجالس المحلية هم من هيأ المستعمرات لإدارة شؤون حكمها ولا لحياة سياسية مبنية على "التمثيل الشعبي"؛ وإنما ساهم في ذلك الكابيلدوس، أي الحكومات المحلية أو البلدية.

٨٦- وترتبت على مطامع بوينس آيرس منذ ٢٥ أيار/مايو ١٨١٠ في ضم باراغواي كمقاطعة خاضعة لسلطة مجلسها الحاكم، وعلى ضعف الحاكم الإسباني، برناردو دي بيلاسكو، الذي كان على صلة بالقوات البرتغالية، وشجاعةِ قوات باراغواي التي هزمت القوات الأرجنتينية لدى محاولتها ضم باراغواي، انتفاضةُ التحرير في ١٤ و١٥ أيار/مايو ١٨١١، ما أفضى إلى قيام باراغواي كدولة مستقلة.

٨٧- وعقب فترة من عدم الاستقرار السياسي، برز الدكتور خوسيه غاسبار رودريغيز دي فرانسيا، وهو شخصية بارزة وزعيم حركة الاستقلال، الذي تولى السلطة بمهارة فائقة، كعضو في قيادة ثلاثية في بادئ الأمر، وكدكتاتور مؤقت بعد ذلك ودكتاتور مدى الحياة في نهاية المطاف، خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٨١٤ و١٨٤٠. وخلال تلك الفترة أغلقت باراغواي حدودها في وجه الاتصال والتأثير الخارجيين.

٨٨- وأُجبر البلد وسكانه على الاكتفاء الذاتي، حيث جرت العودة إلى نظام تجاري قائم بالأساس على المقايضة. وكانت التجارة خاضعة لقيود كثيرة ولرقابة صارمة من قِبل الديكتاتور. وكانت الأهمية التي أوليت للثقافة والتعليم خلال تلك الفترة ضئيلة أو منعدمة، لأن الدكتور فرانسيا أغلق المدارس ومنع إدخال أي مواد مقروءة من أي نوع كانت.

٨٩- ورغم كل ذلك، حافظ على سلامة الإقليم الموروث عن المستعمر بفرض سيطرة عسكرية صارمة على الحدود مع البلدان المجاورة، ما منع وصول أي تأثيرات خارجية إلى البلد من شأنها زعزعة استقرار النظام القائم، خلال تلك الفترة التي اتسم فيها الوضع السياسي في البلدان المجاورة باضطراب كبير.

٩٠- وبعد ذلك، تعاقبت حكومات مختلفة إلى أن تولى دون كارلوس أنطونيو لوبيز، أول رئيس دستوري لباراغواي، الحكم في عام ١٨٤٤، وهو من قام بتحديث البلد وفتحه أمام التجارة، وشجع الفنون والآداب وبعث مواطنين إلى الخارج بمنح دراسية ولكنه ترك مسألة الحدود مع البرازيل والأرجنتين بلا حل حتى وفاته في عام ١٨٦٢.

٩١- وخلفه ابنه، العميد فرانسيسكو سولانو لوبيز، الذي قام سابقاً بدور الوسيط في الحرب الأهلية الأرجنتينية، حيث منع إراقة الدماء بفضل إبرام ميثاق سان خوسيه دي فلوريس في عام ١٨٥٩؛ غير أنه لم يتوصل، فيما يتعلق بمسألة حدود باراغواي، إلى أي اتفاق مُرضٍ، رغم توافره على حجج شرعية بهذا الشأن. وعاش البلد بالتالي مأساة؛ فقد تشكل حلف ثلاثي من جيوش الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي، كان سرياً في البداية وتمثل هدفه في انتزاع أراض شاسعة من باراغواي.

٩٢- وبالتالي، تعرضت باراغواي للغزو والنهب والسلب ما أغرقها في فقر تام؛ ولو في ظل حكومة مؤقتة عينتها قوات الاحتلال، فقد استطاعت من خلال قرار التحكيم الصادر عن الرئيس الأمريكي روثرفوورد ب. هايز أن تحتفظ بالجزء التابع لمنطقة تشاكو (المنطقة الغربية)، الذي خضع للتحكيم وكان محط أطماع الأرجنتين التي ضمت، على غرار البرازيل، أراض شاسعة وغنية.

٩٣- وهكذا، توالت في باراغواي، حتى عام ١٩١٢ ثم في الفترة ما بين عامي ١٩٢٠ و١٩٢٤، مجموعة من الحكومات، لم ينعم معظمها بالاستقرار. وفي عام ١٩٣٢، اندلعت حرب تشاكو مع بوليفيا، التي كانت لديها مطامع في إقليم المنطقة الغربية؛ حيث تجند البلد كله للقتال بشكل بطولي ومن دون معدات حربية تقريباً، فحقق نصراً مدوياً.

٩٤- وأسفر الوضع السياسي بعد ذلك عن تعاقب مجموعة من الحكومات التي يمكن أن توصف بعدم الاستقرار بالنظر إلى مدة ولايتها، إلى أن تولى الحكم في عام ١٩٥٤ الجنرال ألفريدو ستروسنر، الذي أرسى نظامَ حالة حصار دائمة، محوره السلطة التنفيذية.

٩٥- واستشرى الفساد في المؤسسات وتحول جهاز الدولة إلى أداة سلطوية أخرى في يد الدكتاتور استخدمها بشكل أساسي لاستمالة الناخبين؛ وأرسى حكماً ديمقراطياً في ظاهره، سواء من خلال التحكم في المعارضة أو استخدام أعضائها وكذلك الحزب الحاكم كأداة. وكان مصير كل من عارضه الاضطهاد والاحتجاز والتعذيب والإبعاد والنفي.

٩٦- وفي ظل هذه الظروف، حدث ليلة الثاني إلى الثالث من شباط/فبراير ١٩٨٩ الانقلاب الذي أطاح بالنظام السابق، وأفضى إلى إعلان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وحرية الفكر والتعبير.

٩٧- وعقب الانقلاب، بدأ الانتقال إلى الديمقراطية في باراغواي. وفي أول انتخابات أُجريت، انتُخب الجنرال أندريس رودريغيز، واستُعيض في عام ١٩٩٢، خلال فترة حكمه، عن الدستور الوطني لعام ١٩٧٠ بالدستور الحالي. ووَضع هذا الدستورَ "شعب باراغواي، من خلال ممثليه الشرعيين الذين اجتمعوا في مؤتمر وطني تأسيسي، وأقروا كرامة الإنسان بهدف ضمان الحرية والمساواة والعدالة، وأعادوا تأكيد مبادئ الديمقراطية الجمهورية التمثيلية والتشاركية والتعددية، وأكدوا سيادة الوطن واستقلاله والانضمام إلى المجتمع الدولي".

٩٨- وباراغواي، وفقاً لدستورها الوطني، دولة اجتماعية تخضع لسيادة القانون، ويحكمها نظام ديمقراطي وتمثيلي، يتماشى مع المذاهب الحديثة التي تجمع بين الديمقراطية السياسية وعناصر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية. ونعمت باراغواي باستقرار سياسي نسبياً منذ فترة حكم أندريس رودريغيز حتى عام ١٩٩٩.

٩٩- وباغتيال نائب رئيس الجمهورية، الدكتور لويس ماريا أرغانيا، في آذار/مارس ١٩٩٩، حدثت أزمة سياسية انتهت بتنحي الرئيس راوول كوباس غراو، بعد مرور أقل من عام واحد على توليه الحكم. وحل محل الرئيس كوباس رئيس السلطة التشريعية، خوان أنخيل غونزاليس ماتشي، الذي أتم في عام ٢٠٠٣، الولاية التي عُهد بها للثنائي كوباس - أرغانيا.

١٠٠- وعقب انتخابات عام ٢٠٠٣ وفوز نيكانور دوارتي فروتوس بمنصب رئيس الجمهورية، بدأت فترة جديدة من الاستقرار في باراغواي.

١٠١- وأخيراً، وضعت الانتخابات التي جرت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حداً لهيمنة الرابطة الوطنية الجمهورية، أو حزب كولورادو الذي حكم البلد لأكثر من ٦٠ عاماً. وحصل التغيير السياسي على يد التحالف الوطني من أجل التغيير، وهو حركة سياسية تزعمها أسقف سان بيدرو السابق، دون فرناندو لوغو، الذي حظي بدعم الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل، أو الحزب الليبرالي، وهو حزب المعارضة الرئيسي ويعد تاريخياً ثاني أهم حزب سياسي في البلد، وكذلك بدعم الأحزاب الأصغر حجماً واليسار الاشتراكي.

١٠٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووفقاً لأحكام الدستور الوطني، جرَّ الكونغرس الوطني الرئيس فرناندو لوغو إلى محاكمة سياسية بسبب سوء أدائه لمهامه. وعقب إقالته من مهامه، نصَّب الكونغرس كرئيس للجمهورية الدكتور فيديريكو فرانكو، نائب الرئيس المنتخب بالاقتراع الشعبي، وزميل السيد فرناندو لوغو في القائمة الانتخابية.

١٠٣- وانتخب لاحقاً أوراسيو كارتيس رئيساً جديداً لجمهورية باراغواي في إطار اقتراع دستوري أُجري في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتولى رئاسة البلد في آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٠٤- ومنذ عام ١٩٨٩ حتى الآن، أُحرز تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان. وتعتبر باراغواي حالياً طرفاً في معظم الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والعهود، ووضعت، من خلال قوانين، الإطار القانوني المناسب لتنفيذها بفعالية.

١٠٥- ويخضع معظم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الحكم الدكتاتوري للمتابعة القضائية. وعلاوة على ذلك، وعملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قُدمت ولا تزال تُقدَّم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة.

٢- نظام الحكم

١٠٦- دولة باراغواي جمهورية، نظامها الانتخابي ديمقراطي وحكمها رئاسي. وعملاً بمبدأ توازن السلطات، تمارِس السلطة التشريعية والسلطة القضائية الرقابةَ على السلطة التنفيذية.

١٠٧- وأتاح الانتقال الديمقراطي الذي بدأ في عام ١٩٨٩، إنشاء وإعادة تنظيم مجموعة من الهياكل السياسية والمؤسسية، بالإضافة إلى إقرار دستور وطني جديد يضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان.

١٠٨- وتنص المادة ١ من الدستور الوطني لجمهورية باراغواي، ضمن أحكامه الأساسية، على ما يلي: "جمهورية باراغواي حرة ومستقلة إلى الأبد. وهي دولة اجتماعية خاضعة لسيادة القانون، وموحدة وغير قابلة للتجزئة ولا مركزية وفقاً للصيغة التي يحددها هذا الدستور وغيره من القوانين. وتعتمد جمهورية باراغواي في حكمها نظام الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتعددية القائمة على إقرار كرامة الإنسان".

١٠٩- وتنص المادة ٢ من نفس الدستور على ما يلي: "السيادة في جمهورية باراغواي للشعب ويمارسها وفقاً لهذا الدستور".

٣- السلطة التشريعية

١١٠- تنص المادة ١٨٢ من الفصل الأول المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثاني "بنية الدولة وتنظيمها" من الدستور، على أن هذه السلطة يمارسها الكونغرس، وتحدد المادة ٢٢ واجباته وصلاحياته[١٢]، ويتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، اللذين يضمان ٤٥ و٨٠

(١٢) (أ) ضمان احترام الدستور والقوانين؛ (ب) سن القوانين وغيرها من النصوص التشريعية أو تعديلها أو إلغاؤها، في إطار تفسير هذا الدستور؛ (ج) تحديد التوزيع السياسي لإقليم الجمهورية، وتنظيم المناطق والمقاطعات والبلديات؛ (د) سن القوانين الضريبية؛ (هـ) إقرار قانون الميزانية العامة للدولة كل سنة؛ (و) سن قانون الانتخابات؛ (ز) تحديد النظام القانوني المتعلق بالتصرف في ممتلكات الحكومة والمحافظات والبلديات وبحيازتها؛ (ح) إصدار القرارات وإبرام الاتفاقات المحلية، وكذلك صياغة إعلانات وفقاً لصلاحياته؛ (ط) قبول أو رفض المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية التي توقعها السلطة التنفيذية؛ (ي) قبول أو رفض الترتيبات المتعلقة بالحصول على قروض؛ (ك) منح امتيازات محددة المدة، لاستغلال الخدمات العامة الوطنية أو المتعددة الجنسيات أو ممتلكات الدولة، وكذلك استخراج وتحويل المعادن الصلبة والسائلة والغازية؛ (ل) سن قوانين لتنظيم إدارة الجمهورية وإنشاء هيئات لا مركزية وإدارة الدين العام؛ (م) إصدار قوانين الطوارئ في حالات الكوارث والفواجع العامة؛ (ن) إقامة مراسم أداء رئيس الجمهورية ونائبه وغيرهما من الموظفين لليمين الدستورية وفقاً لأحكام هذا الدستور؛ (س) تلقي تقرير من رئيس الجمهورية عن الوضع العام في البلد وإدارته وعن الخطط الحكومية؛ (ع) قبول أو رفض تنحي رئيس الجمهورية أو نائبه؛ (ف) إقرار وتنفيذ التعيينات المنصوص عليها في هذا الدستور، وكذلك تعيينات ممثلي الكونغرس في أجهزة الدولة الأخرى؛ (ص) إصدار العفو؛ (ق) اتخاذ القرار بشأن نقل عاصمة الجمهورية إلى مكان آخر من الإقليم الوطني، بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من المجلسين؛ (ر) قبول أو رفض المعلومات والأدلة المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة في إطار تنفيذ الميزانية، كلياً أو جزئياً، بناءً على تقرير صادر عن المراقب العام للجمهورية؛ (ش) وضع القوانين المنظمة للملاحة النهرية والبحرية والجوية والفضائية؛ (ت) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

عضواً على التوالي، يُنتخبون باقتراع عام يستند إلى نظام القوائم المغلقة، ويجري توزيع المقاعد وفق طريقة دهونت على أساس نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب. وتدوم فترة ولاية أعضاء كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

١١١- ويجتمع كلا المجلسين سنوياً في دورات عادية، ابتداءً من ١ تموز/يوليه من كل عام وحتى ٣٠ حزيران/يونيه من العام التالي، تتخللها إجازة في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١ آذار/مارس، وهو التاريخ الذي يقدم فيه رئيس الجمهورية تقريره، عملاً بما تنص عليه المادة ١٨٤ من الدستور الوطني.

١١٢- وتنص هذه المادة كذلك على أنه يمكن للمجلسين عقد دورات استثنائية أو تمديد دوراتهما بقرار يحظى بموافقة ربع أعضاء أي من هذين المجلسين، أو قرار توافق عليه اللجنة الدائمة في الكونغرس بنسبة الثلثين أو بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية. ويتعين على رئيس الكونغرس أو اللجنة الدائمة الدعوة إلى عقد هذه الدورات في غضون ٤٨ ساعة.

١١٣- ويجري تمديد الدورات بنفس الطريقة. وتعقد الدورات الاستثنائية للنظر في جدول أعمال محدد، وتُختتم بمجرد انتهائه.

١١٤- ويشكل كل مجلس هيئاته ويعين موظفيه، وفقاً للمادة ٢٠٠ المتعلقة بانتخاب الهيئات.

١١٥- وتنص المادة ٢٠٣ المتعلقة بالمصدر والمبادرة، من الفرع الثاني "صياغة القوانين واعتمادها"، على أنه يجوز أن تصدر القوانين عن أيٍّ من مجلسي الكونغرس، باقتراح من أعضائه؛ أو باقتراح من السلطة التنفيذية؛ أو بمبادرة شعبية أو بمبادرةٍ محكمة العدل العليا، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون. والحالات الاستثنائية التي يكون فيها مصدر القوانين هو أحد المجلسين أو السلطة التنفيذية هي، حصراً، تلك المنصوص عليها صراحة في الدستور الوطني. ويُقدَّم كل مشروعِ قانون مصحوباً بعرض للدوافع الكامنة وراءه.

١١٦- وتنص المادة ٢٠٤، التي تتناول مسألة اعتماد مشاريع القوانين وسنها، على أن أي مشروع قانون، بعد اعتماده من قِبل المجلس الذي وضعه، يُحال فوراً إلى المجلس الآخر للنظر فيه. ويجري إقرار مشروع القانون إذا وافق عليه المجلس الآخر بدوره، وتسنه السلطة التنفيذية في شكل قانون إذا وافقت عليه، وتأمر بنشره في غضون خمسة أيام.

١١٧- وتتعلق المادة ٢٠٥ بالسَّن التلقائي، وتعتبر السلطةَ التنفيذيةَ موافقةً على أي مشروع قانون إذا لم تعترض عليه أو لم تعده إلى المجلس الذي وضعه في غضون ستة أيام عمل إذا كان لا يضم أكثر من ١٠ مواد؛ أو في غضون اثني عشر يوم عمل إذا كان يضم أكثر من ٢٠ مادة. وفي جميع هذه الحالات، يُسن القانون تلقائياً ويصدر الأمر بنشره.

١١٨- ويوجد ضمن الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب، وفقاً للمادة ٢٢٢ من الدستور، ما يلي: (أ) مباشرة إجراءات النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالتشريع على مستوى المقاطعات والبلديات؛ (ب) تعيين أو ترشيح القضاة والموظفين، وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

١١٩- أما الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢٤ من الدستور، فهي كالتالي: (أ) مباشرة النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية؛ (ب) الموافقة على الترقيات في صفوف الجيش والشرطة الوطنية، اعتباراً من رتبة عقيد في الجيش أو ما يعادلها في الأجهزة والدوائر الأخرى، واعتباراً من رتبة المفوض الرئيسي في صفوف الشرطة الوطنية؛ (ج) الموافقة على تعيين السفراء والوزراء المفوضين في الخارج؛ (د) تعيين أو ترشيح القضاة والموظفين، وفقاً لأحكام الدستور؛ (هـ) الإذن بإرسال قوات عسكرية دائمة من باراغواي إلى الخارج، والسماح بدخول قوات عسكرية أجنبية إلى البلد؛ (و) الموافقة على تعيين رئيس المصرف المركزي للدولة ومدرائه؛ (ز) الموافقة على تعيين مدراء من باراغواي في الهيئات الثنائية المشكلة مع دول أخرى؛ (ح) الصلاحيات الحصرية الأخرى التي يحددها الدستور.

٤- السلطة التنفيذية

١٢٠- تنص المادة ٢٢٦ من الفرع الأول بشأن "رئيس الجمهورية ونائبه"، من الفصل الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة التنفيذية، على أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية. ولتولي كلا المنصبين، تشترط المادة ٢٢٨ من الدستور أن يكون المرشح حاملاً لجنسية باراغواي الأصلية، وأن يكون قد أتم ٣٥ سنة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية على نحو كامل.

١٢١- وفيما يتعلق بنائب رئيس الجمهورية، تشير المادة ٢٢٧ إلى أنه يحل محل رئيس الجمهورية ويتولى جميع صلاحياته فوراً في حالات العجز أو الغياب المؤقت أو شغور المنصب بصفة نهائية.

١٢٢- وتنص المادة ٢٢٩ على أن رئيس الجمهورية ونائبه يمارسان مهامهما فترة تدوم خمس سنوات غير قابلة للتمديد، اعتباراً من يوم ١٥ آب/أغسطس الذي يلي الانتخابات، ولا يجوز في جميع الأحوال إعادة انتخابهما. ولا يجوز انتخاب نائب الرئيس رئيساً للجمهورية للفترة اللاحقة إلا إذا غادر منصبه ستة أشهر قبل الانتخابات العامة. ولا يجوز انتخاب كل من شغل منصب الرئيس لمدة تزيد عن ١٢ شهراً نائباً لرئيس الجمهورية.

١٢٣- وينتخب الشعب رئيسَ الجمهورية ونائبه معاً ومباشرةً بأغلبية بسيطة من الأصوات يدلى بها في انتخابات عامة تُجرى خلال مدة تتراوح بين ٩٠ و١٢٠ يوماً قبل انقضاء الولاية الدستورية الجارية، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٣٠ من الدستور، ويتسلمان مهامهما أمام الكونغرس، ويؤديان اليمين ويتعهدان بأداء مهامها الدستورية بإخلاص ووطنية. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للكونغرس للاجتماع في اليوم المحدد، تجري مراسم التنصيب أمام محكمة العدل العليا (المادة ٢٣٢).

١٢٤- وتحدد المادة ٢٣٨[(١٣)] من الدستور واجبات رئيس الجمهورية وصلاحياته.

١٢٥- وواجبات نائب رئيس الجمهورية وصلاحياته المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ هي: (أ) أن يحل على الفور محل رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في الدستور؛ (ب) أن يمثل رئيس الجمهورية، وطنياً ودولياً، بتكليف منه، وتكون له جميع الامتيازات المخولة للرئيس؛ (ج) أن يشارك في مداولات مجلس الوزراء وينسق العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١٢٦- ويتعلق الفرع الثاني من الدستور بوزراء السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء. وتنص المادة ٢٤٠ منه على مهامهم المتمثلة في إدارة وتسيير الشؤون العامة، ويحدد القانون عددهم ومهامهم.

١٢٧- وفيما يتعلق بواجبات الوزراء وصلاحياتهم، تنص المادة ٢٤٢ على أنهم الرؤساء الإداريون لوزاراتهم، حيث يقومون، تحت إشراف رئيس الجمهورية، بتعزيز وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمسائل التي تندرج ضمن مجالات اختصاصهم، ويتحملون المسؤولية المشتركة عن إجراءات الحكومة التي يوافقون عليها. ويقدمون سنوياً إلى رئيس الجمهورية مذكرة بشأن أنشطتهم، يجري عرضها على الكونغرس.

١٢٨- ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء إلى الانعقاد لتنسيق المهام التنفيذية وتعزيز سياسة الحكومة واعتماد القرارات الجماعية. وتتمثل اختصاصاته فيما يلي: (أ) التداول بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية للنظر فيها، بوصفه هيئة استشارية، فضلاً عن النظر في المبادرات المطروحة في المجال التشريعي، (ب) نشر قراراته بصفة دورية.

---

(١٣) (أ) تمثيل الدولة وتسيير الإدارة العامة للبلد. (ب) تنفيذ وإعمال الدستور والقوانين. (ج) المشاركة في صياغة القوانين، وفقاً للدستور، وسنها ونشرها وتنظيمها ومراقبة تنفيذها. (د) النقض الكلي أو الجزئي للقوانين التي يقرها الكونغرس، وإبداء الملاحظات أو الاعتراضات التي يراها مناسبة. (هـ) إصدار المراسيم التي يقتضي سريانها توقيع الوزير المختص. (و) تعيين وعزل وزراء السلطة التنفيذية، والنائب العام للجمهورية وموظفي الإدارة العامة الذين لا ينظم الدستور أو القانون بطريقة أخرى تعيينهم وبقاءهم في مناصبهم. (ز) إدارة العلاقات الخارجية للجمهورية. وإعلان حالة الدفاع الوطني أو إبرام السلام، بإذن مسبق من الكونغرس، في حالة وقوع عدوان خارجي. (ح) التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وتوقيعها. (ط) استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية للبلدان الأجنبية واعتماد قناصلها وتعيين السفراء بموافقة مجلس الشيوخ. (ي) تقديم تقرير إلى الكونغرس في مطلع كل دورة سنوية، عن أنشطة السلطة التنفيذية، وكذلك عن الحالة العامة للجمهورية وعن الخطط المستقبلية. (ك) القيام بدور القائد الأعلى للقوات المسلحة الوطنية، وهي مهمة غير قابلة للتفويض. وإصدار اللوائح التنظيمية العسكرية وتوجيه القوات المسلحة وتنظيمها ونشرها، وفقاً للقانون. وتعيين وعزل قادة قوات حفظ النظام. واعتماد التدابير اللازمة للدفاع عن الوطن. ومنح الرتب في جميع الأجهزة العسكرية حتى رتبة مقدم أو ما يعادلها، بنفسه، والرتب الأعلى بموافقة مجلس الشيوخ. (ل) منح العفو أو تخفيف العقوبات الصادرة عن قضاة الجمهورية ومحاكمها، وفقاً للقانون، وبناء على تقرير من محكمة العدل العليا. (م) دعوة أحد مجلسي الكونغرس أو كليهما إلى عقد دورات استثنائية، للنظر حصراً في المسائل المعروضة عليهما. (ن) تقديم مشاريع قوانين إلى الكونغرس، مع إمكانية طلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور. (س) تنظيم عملية تحصيل واستثمار إيرادات الجمهورية وفقاً لميزانية الدولة العامة وللقانون، مع تقديم تقرير سنوي إلى الكونغرس بشأن تنفيذها. (ع) إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة وتقديمه إلى مجلسي الكونغرس للنظر فيه. (ف) ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات المنشأة بموجب الدستور. (ص) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها الدستور.

١٢٩- وتحدد المواد من ٢٤٤ إلى ٢٤٦ من الفرع الثالث وضع مكتب المدعي العام للجمهورية، ويتولى هذا المنصبَ مدع عام يعينه ويعزله رئيس الجمهورية.

٥- المدعي العام للجمهورية

١٣٠- واجبات المدعي العام للجمهورية وصلاحياته هي: (أ) تمثيل المصالح المالية للجمهورية والدفاع عنها، في الإجراءات القضائية أو غير القضائية؛ (ب) إبداء رأيه في الحالات المحددة في القانون وللأغراض المشار إليها فيه؛ (ج) إسداء المشورة القانونية للإدارة العامة على نحو ما يحدده القانون؛ (د) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون.

٦- السلطة القضائية

١٣١- تنص المادة ٢٤٧، المتعلقة بالمهام والتركيبة، من الفرع الأول المتعلق بالأحكام العامة، من الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، على أن السلطة القضائية هي الوصية على الدستور؛ فهي تفسره وتلتزم به وتكفل الالتزام به. وإقامة العدل مسؤولية السلطة القضائية، تمارسها من خلال محكمة العدل العليا والهيئات القضائية والمحاكم على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون.

١٣٢- وللسلطة القضائية ميزانية مستقلة، وفقاً للمادة ٢٤٩. وتخصص لها نسبة لا تقل عن ٣ في المائة من ميزانية الإدارة المركزية في الميزانية العامة للدولة. ويقر الكونغرس ميزانية السلطة القضائية، ويراقب مكتب المراقب المالي العام للجمهورية جميع نفقاتها واستثماراتها.

١٣٣- وتنص المادة ٢٥٠ من الدستور على أن يؤدي قضاة المحكمة العليا اليمين أمام الكونغرس، لدى توليهم لمهامهم. ويؤدي أعضاء الهيئات القضائية والمحاكم الأخرى اليمين أمام محكمة العدل العليا. وتعين محكمة العدل العليا أعضاء الهيئات القضائية والمحاكم في سائر أنحاء الجمهورية استناداً إلى قائمة مرشحين يقترحهم مجلس القضاء (المادة ٢٥١ من الدستور).

١٣٤- ولا يجوز تجريد القضاة من مهامهم أو مناصبهم أو رتبهم، خلال مدة ولايتهم. ولا يجوز نقلهم أو ترقيتهم دون موافقتهم المسبقة والصريحة. وتدوم ولايتهم خمس سنوات اعتباراً من يوم تعيينهم. ويكتسب القضاة الذين اعتمدوا لفترتين تاليتين لتلك التي انتخبوا لها صفة التثبيت في مهامهم إلى أن يبلغوا السن القانونية المحددة لأعضاء محكمة العدل العليا (المادة ٢٥٢ من الدستور).

١٣٥- ولا تجوز محاكمة القضاة وعزلهم إلا بسبب ارتكابهم لجرائم، أو سوء أدائهم لمهامهم على النحو المحدد في القانون، وذلك بقرار من هيئة محلفين لمحاكمة القضاة. وتتألف هذه الهيئة من قاضيين من محكمة العدل العليا، وعضوين من مجلس القضاء، وعضوين من مجلس الشيوخ وعضوين من مجلس النواب؛ وينبغي أن يكون الأعضاء الأربعة من هذين المجلسين محامين. وينظم القانون عمل هيئة المحلفين المعنية بمحاكمة القضاة (المادة ٢٥٣).

١٣٦- وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تنص المادة ٢٥٦ من الدستور على أن تكون شفوية وعلنية وذلك وفقاً للصيغة والإجراءات التي يحددها القانون. وينبغي أن تستند جميع الأحكام القضائية إلى الدستور والقانون. ويجوز انتقادها. ويكون سير الإجراءات شاملاً وقائماً على مبادئ السرعة والاختصار والتركيز.

١٣٧- ويتعلق الفرع الثاني بمحكمة العدل العليا، التي تتألف، وفقاً للمادة ٢٥٨ من الدستور، من تسعة أعضاء، ينتظمون في دوائر، تكون إحداها دستورية، تنتخب سنوياً رئيسها من بين أعضائها. ولا يجوز تنحية قضاة محكمة العدل العليا إلا بموجب إجراءات العزل. وتنتهي مهامهم ببلوغهم ٦٥ سنة.

١٣٨- وتحدد المادة ٢٥٩ واجبات وصلاحيات محكمة العدل العليا[١٤].

١٣٩- وتحدد المادة ٢٦٠ واجبات وصلاحيات الدائرة الدستورية[١٥].

٧- مجلس القضاء

١٤٠- ينص الفرع الثالث من الدستور على هيئة دستورية أخرى هي مجلس القضاء، وتشير المادة ٢٦٢ إلى تركيبته[١٦].

١٤١- وترد واجبات مجلس القضاء وصلاحياته في المادة ٢٦٨[١٧] من الدستور.

---

(١٤) (أ) الإشراف على جميع أجهزة السلطة القضائية والحسم، بمفردها، في نزاعات الولاية والاختصاص وفقاً للقانون؛ (ب) وضع نظامها الداخلي الخاص بها، وتقديم مذكرة سنوية إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن أنشطتها وبشأن حالة العدالة الوطنية واحتياجاتها؛ (ج) النظر في القضايا وتسويتها في إطار إجراءات الاستئناف العادية التي يحددها القانون؛ (د) النظر والفصل، ابتدائياً، في طلبات المثول أمام القضاء، دون المساس باختصاص المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى؛ (هـ) النظر والحسم في مسألة عدم الدستورية؛ (و) النظر والفصل في طلبات المراجعة القضائية، وفق الصيغة والإجراءات التي ينص عليها القانون؛ (ز) التوقيف الاحتياطي للقضاة الذين يخضعون للمحاكمة عن ممارسة مهامهم إلى حين صدور قرار نهائي بشأنهم، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من هيئة المحلفين المعنية بمحاكمة القضاة، بأغلبية أصوات أعضاءها؛ (ح) الإشراف على مؤسسات الاحتجاز والحبس؛ (ط) الحسم في نزاعات الاختصاص بين السلطة التنفيذية وحكومات المقاطعات، وبين هذه الحكومات وسلطات البلديات؛ (ي) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

(١٥) (أ) النظر والحسم في مسألة عدم دستورية القوانين والصكوك المعيارية الأخرى، وإعلان عدم انطباق الأحكام المخالفة لهذا الدستور في كل قضية بعينها، بقرار لا تتعدى آثاره تلك القضية؛ (ب) الحسم في مسألة عدم دستورية الأحكام النهائية أو التمهيدية، وإعلان بطلان الأحكام التي تتعارض مع الدستور؛ (ج) جواز مباشرة الإجراءات أمام الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا، واستثناءً، أمام أي هيئة أخرى، وفي هذه الحالة تُرفع الوثائق إلى المحكمة العليا.

(١٦) (أ) عضو من محكمة العدل العليا، تعينه المحكمة نفسها؛ (ب) ممثل عن السلطة التنفيذية؛ (ج) عضو من مجلس الشيوخ وآخر من مجلس النواب، يعيِّن كلا منهما المجلسُ الذي ينتمي إليه؛ (د) محاميان مسجلان يختارهما زملاؤهما بالانتخاب المباشر؛ (هـ) أستاذ من كليات الحقوق التابعة للجامعة الوطنية، ينتخبه زملاؤه؛ (و) أستاذ من كليات الحقوق التابعة للجامعات الخاصة، لا تقل خبرته عن ٢٠ سنة، وينتخبه زملاؤه.

(١٧) (أ) اقتراح قوائم المرشحين للانضمام إلى محكمة العدل العليا، يُختارون على أساس الجدارة، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات، وإحالتها إلى مجلس الشيوخ لتعيينهم، بموافقة السلطة التنفيذية؛ (ب) اقتراح قوائم على محكمة العدل العليا، بناء على معيار الانتقاء والاختبار ذاته، بأسماء مرشحين لشغل مناصب أعضاء الهيئات القضائية الدنيا، والقضاة ووُكلاء النيابة العامة؛ (ج) وضع نظامه الداخلي؛ (د) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

٨- النيابة العامة

١٤٢- تنص المادة ٢٦٧ من الفرع الرابع من الدستور على هيئة النيابة العامة، التي تمثل المجتمع أمام الأجهزة القضائية للدولة، وتتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية في الاضطلاع بواجباتها وصلاحياتها. ويمارس مهامَ هذه الهيئة النائب العام للدولة ووكلاء النيابة العامة، وفقاً للصيغة التي يحددها القانون.

١٤٣- وتحدد المادة ٢٦٨ من الدستور واجبات وصلاحيات النيابة العامة[١٨].

١٤٤- ولا يجوز إقالة النائب العام للدولة، وتدوم ولايته خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه. وتُعَينه السلطة التنفيذية بموافقة مجلس الشيوخ، استناداً إلى قائمة يضعها مجلس القضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ من الدستور.

٩- نظام العدالة الانتخابية

١٤٥- تنص المادة ٢٧٣ من الفرع الخامس بشأن "نظام العدالة الانتخابية"، على أن الدعوة إلى الانتخابات العامة وانتخابات المقاطعات والبلديات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ورصدها وإصدار أحكام قضائية بشأن الأفعال والمسائل المترتبة على تلك الانتخابات، وكذلك بشأن حقوق ومؤهلات المنتخَبين، أمور تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية لنظام العدالة الانتخابية. ويختص أيضاً بالمسائل الناشئة عن أي نوع من أنواع الاستفتاء الشعبي، وكذلك المتعلقة بالانتخابات وبعمل الأحزاب والحركات السياسية.

١٤٦- وتنص المادة ٢٧٤ على أن نظام العدالة الانتخابية يتألف من الهيئة القضائية العليا للانتخابات، والهيئات القضائية، والمحاكم، ومكاتب المدعين العامين والهيئات الأخرى التي قد ينشئها القانون ويحدد نظامها ووظائفها.

١٤٧- وتنص المادة ٢٧٥، بدورها، على أن الهيئة القضائية العليا للانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء يجري انتخابهم وعزلهم وفقاً للطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بقضاة محكمة العدل العليا.

١٤٨- وينبغي أن يستوفي أعضاء الهيئة القضائية العليا للانتخابات الشروط التالية: حمل جنسية باراغواي، وإتمام ٣٥ سنة من العمر، وحمل شهادة جامعية في القانون، والممارسة الفعلية، مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، لمهنة المحاماة أو مهام في مجال القضاء أو التدريس الجامعي في مجال القانون، إما بشكل متزامن أو منفصل أو بالتناوب.

---

(١٨) (أ) كفالة احترام الحقوق والضمانات الدستورية؛ (ب) إقامة الدعاوى الجنائية العامة للدفاع عن التراث العام والاجتماعي والبيئة وغيرها من المصالح المشاعة، فضلاً عن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ج) إقامة الدعاوى الجنائية في القضايا التي لا يكون فيها الطرف المعني ملزماً بتقديم طلب من أجل مباشرة إجراءاتها أو متابعتها، دون المساس بحق القضاة أو الهيئات القضائية في التصرف بحكم مناصبهم، في الحالات التي يحددها القانون؛ (د) جمع المعلومات من الموظفين العموميين من أجل أداء مهامها على وجه أفضل؛ (ه) الواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون.

١٠- مكتب أمين المظالم

١٤٩- تنص المادة ٢٧٦ من الفرع الأول المتعلق بمكتب أمين المظالم، من الفصل الرابع المتعلق بأجهزة الدولة الأخرى، على أن أمين المظالم مفوض برلماني تتمثل مهامه في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوجيه المطالبات الشعبية وحماية مصالح المجتمع، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال ممارسة وظيفة قضائية أو تنفيذية.

١٥٠- ويتمتع أمين المظالم بالاستقلالية ولا يجوز عزله من منصبه. ويُعيَّن بأغلبية الثلثين من أصوات أعضاء مجلس النواب، استناداً إلى قائمة مرشحين يقترحهم مجلس الشيوخ، وتدوم ولايته خمس سنوات تتزامن مع ولاية الكونغرس. ويجوز إعادة انتخابه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز عزله من منصبه لسوء أداء مهامه، وفقاً لإجراءات العزل التي ينص عليها الدستور.

١٥١- وتحدد المادة ٢٧٩ واجبات وصلاحيات أمين المظالم[(١٩)].

الجدول ٣٧

التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية

الوظيفة والهيئة	*التركيبة*
السلطة التنفيذية	رئيس الجمهورية
	نائب الرئيس
وزارات الدولة وأماناتها	١- وزارة الداخلية
	٢- وزارة الشؤون الخارجية
	٣- وزارة المالية
	٤- وزارة التعليم والثقافة
	٥- وزارة الزراعة وتربية الماشية
	٦- وزارة الأشغال العامة والاتصالات
	٧- وزارة الدفاع الوطني
	٨- وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية
	٩- وزارة العدل
	١٠- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

(١٩) (أ) تلقي الادعاءات والشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأفعال التي يحددها الدستور والقانون والتحقيق فيها؛ (ب) طلب المعلومات اللازمة لأداء مهامه على أفضل وجه من السلطات بمختلف مستوياتها، بما في ذلك أجهزة الشرطة والأمن بصفة عامة، دون أي تحفظ من جانبها، وله الحق في الوصول إلى الأماكن التي يُزعم أن تلك الأفعال ارتُكبت فيها. ومن اختصاصاته أيضاً التصرف بحكم منصبه؛ (ج) التنديد علناً بالأفعال أو التصرفات المخالفة لحقوق الإنسان؛ (د) تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطته إلى مجلسي الكونغرس؛ (هـ) إعداد وإصدار تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان التي تستدعي، في رأيه، الاهتمام العاجل من الرأي العام، والواجبات والصلاحيات الأخرى التي يحددها القانون.

الوظيفة والهيئة	*التركيبة*
	١١- وزارة الصناعة والتجارة
	١٢- وزارة شؤون المرأة
	١٣- الأمانة التقنية لتخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية
	١٤- الأمانة الوطنية للسياحة
	١٥- الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات
	١٦- أمانة العمل الاجتماعي
	١٧- أمانة شؤون البيئة
	١٨- أمانة الوظيفة العامة
	١٩- الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين
	٢٠- أمانة النهوض بالعائدين إلى الوطن واللاجئين من المواطنين
	٢١- الأمانة الوطنية للرياضة
	٢٢- الأمانة الوطنية لحالات الطوارئ
	٢٣- الأمانة الوطنية للثقافة
	٢٤- أمانة الإعلام والاتصال من أجل التنمية
	٢٥- الأمانة الوطنية للإسكان والموئل
	٢٦- الأمانة الوطنية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
	٢٧- الأمانة الوطنية للسياسات اللغوية
	٢٨- الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد
	٢٩- الأمانة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
	٣٠- الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال
	٣١- الأمانة الوطنية للشباب

المصدر: بوابة باراغواي. ٢٠١٤.

الجدول ٣٨

التنظيم الدستوري للسلطة التشريعية

الوظيفة والهيئة			*التركيبة*
السلطة التشريعية	مجلس الشيوخ	مكتب رئيس المجلس ونوابه	رئيس المجلس النائب الأول لرئيس المجلس النائب الثاني لرئيس المجلس
		الأمانات البرلمانية	الأمين البرلماني الأول الأمين البرلماني الثاني الأمين البرلماني الثالث
		الأمانات	الأمانة العامة الأمانة الإدارية

الوظيفة والهيئة		*التركيبة*
	اللجان الدائمة	١- الشؤون الدستورية، والدفاع الوطني وقوات حفظ النظام العام
		٢- التشريع والتدوين والعدل والعمل
		٣- الإسكان والميزانية
		٤- العلاقات الخارجية والشؤون الدولية
		٥- الالتماسات والصلاحيات والقواعد
		٦- الثقافة والتعليم والدين والرياضة
		٧- حقوق الإنسان
		٨- الاقتصاد والتعاون والتنمية والتكامل الاقتصادي
		٩- الإصلاح الزراعي والرعاية الاجتماعية في المناطق الريفية
		١٠- الصحة العامة والضمان الاجتماعي
		١١- شؤون المقاطعات والبلديات والأقاليم والمناطق
		١٢- الأشغال العامة والاتصالات
		١٣- الطاقة والموارد الطبيعية والسكان والبيئة والإنتاج والتنمية المستدامة
		١٤- التكافؤ بين الجنسين
		١٥- نمط العيش
		١٦- الحسابات ومراقبة الإدارة المالية للدولة
		١٧- الصناعة والتجارة والسياحة
		١٨- منع ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به
		١٩- التنمية الاجتماعية
		٢٠- الشعوب الأصلية
مجلس النواب	مكتب رئيس المجلس ونوابه	رئيس المجلس
		النائب الأول لرئيس المجلس
		النائب الثاني لرئيس المجلس
	الأمانات البرلمانية	الأمين البرلماني الأول
		الأمين البرلماني الثاني
		الأمين البرلماني الثاني
	الأمانات	الأمانة العامة
		الأمانة الإدارية
	اللجان الدائمة	١- الشؤون الدستورية
		٢- الشؤون الاقتصادية والمالية

الوظيفة والهيئة	*التركيبة*
	٣- التشريع والتدوين
	٤- العلاقات الخارجية
	٥- العدل والعمل والإعانات الاجتماعية
	٦- حقوق الإنسان
	٧- التعليم والثقافة والدين
	٨- الأشغال والخدمات العامة والاتصالات
	٩- الصحافة والاتصالات الاجتماعية والفن والعروض
	١٠- الزراعة وتربية الماشية
	١١- الدفاع الوطني والأمن والنظام الداخلي
	١٢- الصناعة والتجارة والسياحة والتعاون
	١٣- الصحة العامة
	١٤- شؤون البلديات والمقاطعات
	١٥- التنمية الاجتماعية والسكان والإسكان
	١٦- الميزانية
	١٧- الحسابات ومراقبة تنفيذ الميزانية
	١٨- الالتماسات والصلاحيات والقواعد والصياغة
	١٩- مكافحة الاتجار بالمخدرات
	٢٠- العلم والتكنولوجيا
	٢١- الطاقة والتعدين والهيدروكربونات
	٢٢- الإيكولوجيا والموارد الطبيعية والبيئة
	٢٣- الرعاية الاجتماعية في المناطق الريفية
	٢٤- التكافؤ الاجتماعي والمساواة بين الجنسين
	٢٥- الرياضة
	٢٦- الشعوب الأصلية
	٢٧- المؤسسات الثنائية للطاقة الكهرمائية
	٢٨- شؤون الهجرة والتنمية

المصدر: www.senado.gov.py؛ www.diputados.gov.py.

الجدول ٣٩

التنظيم الدستوري للسلطة القضائية

الوظيفة والهيئة		*التركيبة*	
السلطة القضائية	محكمة العدل العليا	الدوائر	الدائرة الدستورية
			الدائرة المدنية
			الدائرة الجنائية
	مجلس مراقبة محكمة العدل العليا		
	الفرع القضائي		محكمة الاستئناف
			محكمة تدقيق الحسابات في العاصمة
			المحاكم الابتدائية
			محاكم تنفيذ العقوبات الجنائية
			محكمة المساعدة القضائية في العاصمة
			محاكم الصلح
			المساعدة القضائية
			السجلات العامة للمحاكم
			الحسابات العامة للمحاكم
			الإشراف على السجون
			المكتب التقني للطب الشرعي
			تنسيق متابعة الأحكام الشفوية
			مكتب التسجيل لمحاكم الدرجتين الأولى والثانية
			النظام الوطني للميسرين القضائيين
			مكتب الوساطة
			المديرية العامة للضمانات الدستورية والمزادات القضائية
			مديرية حقوق الملكية الفكرية
			وحدات التدخل القانوني في المحاكمات
			الحراسة القضائية العامة في حالات الإفلاس
	فرع السجلات		المديرية العامة للسجلات العامة
			مديرية السجل الوحيد للمركبات
			مديرية العلامات والشارات التجارية

الوظيفة والهيئة	*التركيبة*
الفرع التقني الإداري	المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية وحدة عمليات التوظيف مديرية التخطيط والتنمية المديرية العامة للموارد البشرية مديرية تكنولوجيا ونظم المعلومات مديرية الإحصاءات مديرية المراسم والبروتوكول مديرية الأمن والشؤون الداخلية أم
فرع الاستراتيجيات والدعم المؤسسي	مديرية الشؤون الدولية ونزاهة المؤسسات مديرية مركز الوثائق والسجلات (متحف العدالة) المركز الدولي للدراسات القضائية مديرية الاتصالات مديرية حقوق الإنسان أمانة الشؤون الجنسانية
فرع مراقبة الإدارة	مديرية المراقبة العامة لنظام العدالة المديرية العامة للمراجعة الداخلية للحسابات المديرية العامة لمراجعة حسابات إدارة القضاء وحدة الرقابة الداخلية مكتب الشكاوى والتظلمات هيئة الأخلاقيات القضائية
الدوائر القضائية في مناطق البلد الداخلية	مجلس الإدارة الفرع القضائي فرع السجلات الفرع التقني الإداري

المصدر: www.pj.gov.py/organigrama.

ثانياً- الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٢- خلال سنوات الحكم الدكتاتوري الطويلة التي ابتُلي بها البلد، تعززت المركزية في صنع القرار، وتفاقم الفقر والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشرائح واسعة من السكان. وأدى ذلك إلى ضعف شديد في قدرة المنظمات الاجتماعية والمجتمعية على المطالبة بحقوقها والتأثير في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد. ولهذه الأسباب، كانت مؤسسات الدولة الموروثة عن العهد الدكتاتوري ضعيفة وعاجزة عن أداء واجبها في احترام وحماية وضمان حقوق الإنسان لجميع مواطني باراغواي دون أي تمييز.

١٥٣- ولمعالجة هذا الوضع، عُقد مؤتمر وطني تأسيسي، وضع الدستور الوطني لجمهورية باراغواي لعام ١٩٩٢، الذي يندرج ضمن فئة المواثيق الدستورية الديمقراطية الضامنة لحقوق الإنسان. ويعترف الدستور بالحقوق الأساسية المتأصلة في كرامة الإنسان، وينشئ نظام ضمانات محدداً لصون تلك الحقوق وحمايتها قانوناً، ويكفل مبدأ الفصل بين السلطات.

١٥٤- وتتوافق مجموعة حقوق الإنسان التي يقرها الدستور ويكفلها مع المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، التي يمنحها الدستور الأسبقية على القوانين الوطنية.

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٥٥- وفقاً لما ينص عليه الدستور، تشكل المعاهدات الدولية المعتمدة بشكل سليم، والموافق عليها بموجب قانون صادر عن الكونغرس والتي تم تبادل أو إيداع صكوك التصديق عليها، جزءاً من النظام القانوني الداخلي وفقاً للتراتبية المحددة في المادة ١٣٧.

١٥٦- وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٢، لا يجوز الانسحاب من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا بموجب الإجراءات التي تنظم تعديل الدستور.

١٥٧- وتقبل جمهورية باراغواي، في علاقاتها الدولية، القانون الدولي وتلتزم بالمبادئ التالية: (أ) الاستقلال الوطني؛ (ب) تقرير الشعوب لمصيرها؛ (ج) المساواة القانونية بين الدول؛ (د) التضامن والتعاون الدوليان؛ (هـ) الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ (و) حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛ (ز) عدم التدخل؛ (ح) إدانة أي شكل من أشكال الدكتاتورية والاستعمار والإمبريالية.

١٥٨- وتنبذ جمهورية باراغواي الحرب، ولكنها تتمسك بمبدأ الدفاع المشروع عن النفس. ويتوافق هذا الإعلان مع حقوق باراغواي والتزاماتها بوصفها عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، أو بوصفها طرفاً في معاهدات التكامل، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من الدستور.

١٥٩- وتنص المادة ١٤٥ على أن جمهورية باراغواي تعترف، على غرار دول أخرى، بنظام قانوني يتجاوز حدود الولاية الوطنية ويكفل إعمال حقوق الإنسان والسلام والعدل والتعاون والتنمية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولا يجوز اعتماد هذه القرارات إلا بالأغلبية المطلقة لمجلسي الكونغرس.

١٦٠- ويكرس دستور باراغواي الحقوق والواجبات والضمانات ذات الصلة بما يلي: الحياة والبيئة، والحرية، والمساواة، وحقوق الأسرة، والشعوب الأصلية، والصحة، والتعليم والثقافة، والعمل، والحقوق الاقتصادية والإصلاح الزراعي، والحقوق والواجبات السياسية، والواجبات والضمانات الدستورية.

١٦١- وتشير المادة ١٣١ إلى أن الضمانات الواردة في الفصل المتعلق بالضمانات الدستورية، والتي ينظمها القانون، وُضعت لإعمال الحقوق المكرسة في الدستور.

١٦٢- وفي هذا الصدد، تتمتع محكمة العدل العليا بصلاحية إعلان عدم دستورية النصوص القانونية والقرارات القضائية، بالصيغة وضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور والقانون، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣٢ من الدستور.

١٦٣- وترد في الجدول التالي تفاصيل بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها باراغواي.

الجدول ٤٠

حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

الرقم	*عنوان الصك*	*مكان وتاريخ الاعتماد*	*مكان وتاريخ التوقيع*	*تصديق باراغواي (القانون)*	*الإيداع والتصديق والانضمام*
١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نيويورك ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	نيويورك ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨	١٧٤٨ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٢	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	نيويورك ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢١٢٨ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٢(أ)	تعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	غير وارد	–	غير وارد
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	نيويورك ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	غير وارد	٤ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	(انضمام) ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣(أ)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	–	–
٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	نيويورك ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	غير وارد	٥ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	(انضمام) ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٥	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	نيويورك ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	غير وارد	٤٠٠ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	(انضمام) ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٦	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	نيويورك ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	غير وارد	٣٤٥٨ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	(انضمام) ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
٧	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	نيويورك ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	غير وارد	٢٨٠٦ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	نيويورك ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	غير وارد	١٢١٥ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧
٨(أ)	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	غير وارد	–	غير وارد
٨(ب)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	نيويورك ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٨٣ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	(تصديق) ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١

الرقم	عنوان الصك	مكان وتاريخ الاعتماد	مكان وتاريخ التوقيع	تصديق باراغواي (القانون)	الإيداع والتصديق والانضمام
٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	نيويورك ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩	٨٩/٦٩ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
٩(أ)	تعديل الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	غير وارد	–	غير وارد
٩(ب)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	نيويورك ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٧٥٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	(تصديق) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	غير وارد	–	غير وارد
١١	اتفاقية حقوق الطفل	نيويورك ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٥٧ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	(تصديق) ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١١(أ)	تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل	نيويورك ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	غير وارد	٢٢٩٢ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١١(ب)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	نيويورك ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	نيويورك ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨٩٧ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	(تصديق) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١١(ج)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	نيويورك ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢١٣٤ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	(تصديق) ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١١(د)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	نيويورك ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	–	–
١٢	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	غير وارد	٢١٣١ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	نيويورك ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٤٥٢ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	(تصديق) ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
١٤	الاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مدريد ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	مدريد ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٧٠ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	(تصديق) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٥	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نيويورك ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥٤٠ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	(تصديق) ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
١٥(أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نيويورك ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥٤٠ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	(تصديق) ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
١٦	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	نيويورك ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	باريس، فرنسا ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٩٧٧ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

المصدر: مديرية المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ٤١

حالة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية

الرقم	*عنوان الصك*	*مكان وتاريخ الاعتماد*	*مكان وتاريخ التوقيع*	*تصديق باراغواي (القانون)*	*الإيداع والتصديق والانضمام*
١	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا)	سان خوسيه ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	القانون رقم ٠١ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
٢	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)	سان سلفادور ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	سان سلفادور ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	القانون رقم ١٠٤٠ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٣	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام	أسونسيون ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	غواتيمالا ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	القانون رقم ١٥٥٧ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٤	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص	بليم دو بارا ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القانون رقم ٩٣٣ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٥	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	كارتاخينا ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	القانون رقم ٥٦ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ آذار/مارس ١٩٩٠
٦	اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنح الحقوق المدنية للمرأة	بوغوتا ٢ أيار/مايو ١٩٤٨	٢ أيار/مايو ١٩٤٨	القانون رقم ١٠٤ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٥١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١
٧	اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنح الحقوق السياسية للمرأة	بوغوتا ٢ أيار/مايو ١٩٤٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٥١	القانون رقم ٨٧٦ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣	٥ آب/أغسطس ١٩٦٣
٨	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بليم دو بارا)	بليم دو بارا ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	القانون رقم ٦٠٥ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٩	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالتزامات النفقة	مونتيفيديو ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	القانون رقم ٨٩٩ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧
١٠	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بإعادة القُصر على الصعيد الدولي	مونتيفيديو ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	القانون رقم ٩٢٨ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
١١	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنازع القوانين بشأن تبني القُصّر	لاباز ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	–	–
١٢	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار الدولي بالأحداث	مكسيكو ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	القانون رقم ١٠٦٢ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٢ أيار/مايو ١٩٩٨

المصدر: مديرية المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ٤٢

حالة الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

الرقم	*عنوان الصك*	*مكان وتاريخ الاعتماد*	*مكان وتاريخ التوقيع*	*تصديق باراغواي (القانون)*	*الإيداع والتصديق والانضمام*
١	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	باريس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	–	–
٢	الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	بوغوتا ١٩٤٨	بوغوتا ١٩٤٨	–	–
٣	التعاون التقني مع حكومة باراغواي في مجال حماية حقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	أسونسيون ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠	–	–	–
٤	الإعلان المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية لجمهورية باراغواي بشأن التعاون التقني على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية باراغواي	جنيف، سويسرا ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	–	–	–
٥	الاتفاقية الإيبيرية – الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب	باداخوس، إسبانيا ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	–	–
٦	اتفاق التعاون التقني بين الحكومة الوطنية والأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان	أسونسيون ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أسونسيون ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	–	–
٧	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	لاهاي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	غير وارد	القانون رقم ٩٨٣ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (انضمام)
٨	اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي	لاهاي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣	غير وارد	القانون رقم ٩٠٠ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (انضمام)
٩	الاتفاقية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل	لاهاي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	غير وارد	–	–
١٠	الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه – خطة عمل تنفيذه في التسعينات، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	نيويورك ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	–	–	–
١١	الاتفاقية المتعلقة بمعهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية	مكسيكو ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٠	غير وارد	غير وارد	١٧ حزيران/يونيه ١٩٤١ (انضمام)

الرقم	عنوان الصك	مكان وتاريخ الاعتماد	مكان وتاريخ التوقيع	تصديق باراغواي (القانون)	الإيداع والتصديق والانضمام
١٢	بروتوكول أسونسيون بشأن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول السوق المشتركة للبلدان المخروط الجنوبي		أسونسيون ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المرسوم رقم ٠٥/١٧	الأرجنتين القانون ٢٦١٠٩ الإيداع ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ البرازيل المرسوم بقانون ٥٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الإيداع ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ باراغواي القانون ٣٠٣٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الإيداع ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أوروغواي القانون ١٨٢٩٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ الإيداع ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

المصدر: مديرية المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ٤٣
اللاجئون وعديمو الجنسية

الرقم	عنوان الصك	مكان وتاريخ الاعتماد	مكان وتاريخ التوقيع	تصديق باراغواي (القانون)	الإيداع والتصديق والانضمام
١	مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة جمهورية باراغواي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإعادة توطين اللاجئين في باراغواي	أسونسيون ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الموقعون	–	–
٢	دستور المنظمة الدولية للاجئين	نيويورك ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦	غير وارد	غير وارد	غير وارد
٣	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	جنيف ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١	غير وارد	القانون رقم ١٣٦ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠ (انضمام)
٤	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية	نيويورك ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤	غير وارد	القانون رقم ٥١٦٤ ٦ أيار/مايو ٢٠١٤	–
٥	الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية	نيويورك ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١	غير وارد	القانون رقم ٤٥٦٤ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (انضمام)
٦	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	نيويورك ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	غير وارد	القانون رقم ١٣٦ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠ (انضمام)

المصدر: مديرية المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية.

باء- الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٦٤- بغرض تحديث الدولة، أُنشئت هيئات محلية في مختلف المؤسسات الوطنية، فضلاً عن لجان وأفرقة مشتركة بين المؤسسات في مجال حقوق الإنسان. وبسن القانون رقم ٥١١٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قُسمت وزارة العدل والعمل، إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة العدل، التي تقوم، من خلال مديريتها العامة لحقوق الإنسان، بحفز وتنسيق وصياغة وتنفيذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وإعمالها، كما تنسق عمل شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية. وتعكف هذه السلطة على دراسة مسودة مشروع القانون: *"الذي ينشئ وزارة العدل وحقوق الإنسان"* ، وهو ما من شأنه تعزيز المؤسسات والتأثير في السياسات العامة واستراتيجيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد جرى، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، عرض مسودة مشروع القانون على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء.

١٦٥- وكانت وزارة الشؤون الخارجية تضم سابقاً مديرية لحقوق الإنسان، تابعة للمديرية العامة لسياسة الشؤون المتعددة الأطراف. ووفقاً للقرار الوزاري رقم ٦١ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُنشئت وحدة عامة لحقوق الإنسان، تابعة بشكل مباشر لمكتب نائب وزير الشؤون الخارجية، وهو ما عزز الآلية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في وزارة الشؤون الخارجية.

١٦٦- وتضطلع هذه الوحدة بالمهام التالية:

(أ) إنجاز وتنفيذ السياسة الخارجية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لتبعيتها الوظيفية، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية؛

(ب) تنسيق العلاقة المؤسسية بين وزارة الشؤون الخارجية ومؤسسات الدولة الأخرى المختصة في حقوق الإنسان، لتحديد إجراءات اقتراح واعتماد وتنفيذ سياسة باراغواي الخارجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ج) تنسيق مشاركة باراغواي في الاجتماعات الثنائية الأطراف واجتماعات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تنسيق ومتابعة أعمال وفود باراغواي في هذه الاجتماعات؛

(د) تلقي ومعالجة الشكاوى والالتماسات والدعاوى والقضايا المقدمة ضد دولة باراغواي أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والرد عليها وذلك بالتنسيق مع الوحدة الاستشارية القانونية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ومع مؤسسات الدولة الأخرى المختصة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) قبول وتنسيق ومواكبة زيارات المقررين الخاصين والآليات الأخرى المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى باراغواي؛

(و) تنسيق عملية إعداد وتقديم تقارير حكومة باراغواي بموجب الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر باراغواي دولة طرفاً فيها؛

(ز) تعزيز وتنسيق علاقة فعلية بين وزارة الشؤون الخارجية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف معرفة ملاحظاتها بشأن سياسة باراغواي الخارجية في هذا المجال، وكذلك بشأن المسائل المتصلة بالبلاغات، والالتماسات، والقضايا الفردية والدعاوى التي تضطلع الهيئات الدولية بمعالجتها؛

(ح) تقديم اقتراح إلى وزارة الشؤون الخارجية، عبر القنوات الملائمة، بالتوقيع على الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان والتصديق عليها والانضمام إليها، وعند الاقتضاء، تعزيز مشاركة حكومة باراغواي في المفاوضات بشأن الصكوك الجديدة، فضلاً عن متابعة تنفيذ تلك الصكوك على الصعيد المحلي.

١٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، تضم الوحدة العامة لحقوق الإنسان الإدارات التالية: إدارة الالتماسات والقضايا، وإدارة متابعة تنفيذ التوصيات والأحكام والاتفاقات، وإدارة معنية بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات والشؤون السياسية، وإدارة شؤون الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار رقم ٢٠٠٦/١٢٨٨.

١٦٨- أما محكمة العدل العليا، فتضم مديرية لحقوق الإنسان مهمتها تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على منظور حقوق الإنسان في نظام إقامة العدل. ويجري إعمال هذا المنظور من خلال عمل مشترك مع هيئات حكومية وغير حكومية شتى، بالموازاة مع تطوير قدرة هائلة على إيجاد حلول للمشاكل الملحة التي يواجهها موظفو قطاع العدل يومياً، وذلك من خلال توفير المشورة التقنية المتعددة التخصصات، والقيام على نحو دقيق بدراسة وتحليل النظريات القانونية.

١٦٩- وأُنشئ مكتب حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٧٥٩، بوصفه هيئة تقنية إدارية متخصصة تابعة لمحكمة العدل العليا، ويُعرف بوحدة حقوق الإنسان، التي تتمثل مهامها في الرصد والإعلام والتحقيق والتحليل والنشر. وتنسق تنفيذ المشاريع، من خلال العمل الجماعي الدائم، حيث تقيم علاقة ديناميكية مع المؤسسات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتدعم بذلك الجهاز القضائي وإجراءات برنامج تعزيز السلطة القضائية. وجرى توسيع نطاق هذه المهام (القانون رقم ٢٠٠٢/٣١، الجلسة العامة لمحكمة العدل العليا التي اعتمدت خلالها الخطة الاستراتيجية لوحدة حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥) ليشمل إسداء المشورة التقنية والتنسيق وتعزيز التدريب.

١٧٠- واعتباراً من عام ٢٠٠٦، تحولت الوحدة إلى مديرية حقوق الإنسان، ما أدى إلى ضرورة إعادة هيكلة بنيتها التنظيمية وإعادة تحديد إجراءات عملها الاستراتيجية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال السلطة القضائية، فيما يتصل أساساً بإمكانية اللجوء إلى القضاء. وترتبط هذه الإجراءات مباشرة بالهدف الاستراتيجي رقم ٦ من أهداف خطة محكمة العدل العليا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: "تعميم حقوق الإنسان ومراقبة إعمالها في سياسات السلطة القضائية وأحكامها وقوانينها وعملها، وتقديم جرد إلى المواطنين والمحافل المعنية".

١٧١- وتشمل إجراءات العمل الاستراتيجية لمديرية حقوق الإنسان تصميم وتشجيع برامج ومشاريع التدخل التي تركز على المجالات المواضيعية؛ وتقديم المشورة التقنية إلى موظفي السلطة القضائية فيما يتعلق بالمذهب المعتمد في مجال حقوق الإنسان وقابليته للتطبيق في ميدان إقامة العدل؛ والقيام بإجراءات التحقيق والرصد فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد دولة باراغواي.

١٧٢- ولهذا الغرض، تنقسم مديرية حقوق الإنسان إلى أربعة برامج هي: النظم الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ ودعم حقوق الإنسان في السياسات القضائية؛ وتنسيق وتنمية المشاريع؛ واللجوء إلى القضاء.

١٧٣- كما تشجع مديرية حقوق الإنسان، من خلال برنامج اللجوء إلى القضاء، تنفيذ "قواعد برازيليا المائة" التي اعتمدتها محكمة العدل العليا بموجب القرار رقم ١٠/٦٣٣ والتي تتمثل أهدافها العامة بهذا الخصوص فيما يلي: تيسير اللجوء إلى القضاء للأشخاص الذين يعيشون حالة الضعف بسبب السن، أو الإعاقة، أو الانتماء إلى مجتمعات السكان الأصليين، أو نوع الجنس، أو الاتجار بالأشخاص؛ وإزالة العوائق لكفالة إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء دون تمييز للأشخاص الذين يعيشون حالة الضعف؛ وتوعية المسؤولين الإداريين في دوائر القضاء.

١٧٤- ومن جهة أخرى، يوجد ضمن الأهداف المقترحة قيد الإنجاز تنفيذ "مؤشرات الحق في محاكمة عادلة" في مجال إقامة العدل، وهو ما يقتضي من السلطة القضائية أن تضع نصب أعينها تحديات وأهدافاً جديدة في المجالين القضائي والإداري.

١٧٥- وتضم النيابة العامة حالياً مديرية لحقوق الإنسان، تابعة لمكتب اللجوء إلى القضاء الذي يتبع بدورة مباشرة لمكتب المدعي العام، تضطلع، بموجب القرار رقم ١٨٣١ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بمهمة إسداء المشورة إلى مكتب النائب العام للدولة والمدعين العامين على الصعيد الوطني، فضلاً عن تقديم الدعم التقني من أجل تحديد السياسات والاستراتيجيات الواجب تنفيذها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المؤسسي. كما تضم هذه المؤسسة وحدة ادعاء متخصصة في انتهاكات حقوق الإنسان المستوجبة للعقاب، أنشئت بموجب القرار المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٧٦- وفي هذا الصدد، اقترح النائب العام، إدراكاً منه لشمولية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها، إيلاء اهتمام خاص للجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب وإلحاق الأذى البدني أثناء ممارسة وظيفة عمومية، والإكراه على الاعتراف، وأخذ الرهائن، واضطهاد الأبرياء، والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، إلى جانب انتهاكات أخرى، وذلك بإنشاء وحدة الادعاء المتخصصة المشار إليها سابقاً وبإدخال تغييرات على البنية التنظيمية للنيابة العامة في عام ٢٠١٢ والتي جرى تغييرها حالياً بموجب القرار رقم ١٥/١٨٣١.

١٧٧- وتضم وحدة الادعاء المتخصصة في انتهاكات حقوق الإنسان المستوجبة للعقاب حالياً ثلاثة مدعين عامين يشمل نطاق اختصاصهم سائر إقليم الجمهورية، حيث تعتمد سياسة مؤسسية للحماية، محورها الرئيسي منع انتهاكات حقوق الإنسان المستوجبة للعقاب. وتشكل هذه الوحدة جزءاً من الإطار الذي ينظم زيارات سجون البلد ومؤسساته العسكرية. ويعمل المدعون العامون بالتناوب على مدار ٢٤ ساعة.

١٧٨- كما تضم النيابة العامة مركزاً لرعاية الضحايا، يعمل به أخصائيون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يقدمون الدعم لضحايا الانتهاكات المستوجبة للعقاب ولأفراد أسرهم، بالمجان، وتوجد به مرافق جديدة أُعدت لهذا الغرض. كما أُنشئت مديرية برنامج حماية الشهود (القانون رقم ١١/٤٠٨٣)، في إطار الامتثال الصارم للقانون المشار إليه، وللقانون الأساسي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٧٩- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة للفئات الضعيفة، تقوم مديرية حقوق الإنسان بزيارات لأغراض الرصد إلى سجون البلد وإصلاحياته، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٠٠/١٥٦٢ "القانون الأساسي للنيابة العامة"، ولقرار مكتب المدعي العام رقم ٠٣/١٣٥٢، الذي ينص على حماية حقوق المحرومين من الحرية وعلى التعاون مع هيئة مراقبة نظام السجون. وتضم النيابة العامة، بدورها، مكتباً معنياً بالحقوق الإثنية هدفه الرئيسي تقديم الدعم التقني المتخصص للمدعين العامين في مجال التحقيقات، مع كفالة التنفيذ الفعال للأحكام الدستورية، ولا سيما المتعلقة منها بالإجراء الخاص بالأفعال المستوجبة للعقاب والمتصلة بالشعوب الأصلية، والحيلولة دون انتهاك حقوق هذه الشعوب.

١٨٠- وفيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، يُعِد مكتب المدعي العام، من خلال مديرية حقوق الإنسان، التقارير المطلوبة من قِبل الهيئات الدولية، أو المقررين الخاصين، في إطار النظامين الإقليمي والعالمي، أو مؤسسات الدولة الأخرى، بشأن مواضيع ذات صلة بالنيابة العامة، ولا سيما المتعلقة منها بتنفيذ العهود الدولية، وبالالتماسات، والطلبات، والقضايا ومتابعة تنفيذ الأحكام الدولية في مجال حقوق الإنسان وفقاً للنظام القانوني للبلد.

١٨١- وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تتمتع بالاستقلال الوظيفي والإداري في وضع السياسات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان وكفالة التقيد الصارم بالضمانات الدستورية وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور، وكدليل على ما أُشير إليه، جرى التوقيع على خطة

العمل المشتركة بشأن قضايا أفعال الاستيلاء على ملك الغير المستوجبة للعقاب، التي صُممت بهدف وضع سياسات عمل، عامة وملموسة، تشكل دليلاً لعملية التحقيق وتنفيذ الأحكام والإجراءات الجنائية المناسبة فيما يتعلق بتلك الأفعال، في إطار مراعاة الأحكام القانونية؛ ووقعت على تلك الخطة النيابة العامة، ووزارة الداخلية وهيئة الشرطة الوطنية.

١٨٢- وفيما يتعلق بمكتب أمين المظالم، تسنى تعيين أمين المظالم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٧٦٨ الصادر عن مجلس النواب الموقر. وباشر نشاطه في أجواء غير مواتية تقريباً، اتسمت بفرض قيود مشددة على الميزانية، وهو ما منعه من تشكيل فريق عمله حتى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ورغم ذلك، باشر أمين المظالم هيكلة المؤسسة من خلال مجموعة من القرارات التي جرى تنفيذها تبعاً لتوسع مكتب أمين المظالم وحصوله على الموارد.

١٨٣- وصدر في عام ١٩٩٥ القانون رقم ٦٣١ "القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم"، وفي عام ١٩٩٦ القانون رقم ٩٦/٨٣٨ "الذي ينص على منح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم الديكتاتوري من ١٩٥٤ إلى ١٩٨٩". ورغم كل هذه المبادرات التشريعية، لم يجر تعيين أمين المظالم إلا بعد مرور تسع سنوات على دخول الدستور الوطني حيز النفاذ.

١٨٤- ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المؤسسة في إنهاء حالة اليأس والسخط لدى من انتُهكت حقوقهم، والسعي بكل السبل المتاحة لها إلى التقيد بما ينص عليه الدستور والقانون، توخياً لتحقيق العدالة.

١٨٥- وفيما يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات، أُنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٩٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، التي تضطلع بتنسيق شؤونها وزارة العدل، بغرض تنسيق ومواءمة سياسات السلطة التنفيذية وخططها وبرامجها الرامية إلى تحسين آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتركز الشبكة على الأنشطة القائمة على نهج حقوق الإنسان، وتضطلع بأنشطة من قبيل: (أ) إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، (ب) إعداد تقرير سنوي عام مقسم إلى فصول مواضيعية متعلقة بحقوق الإنسان في باراغواي، استناداً إلى التقارير الخاصة للمؤسسات التي تشكل الشبكة، (ج) تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان وممارستها، (د) كفالة سريان وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مواءمة إجراءات دولة باراغواي مع مقتضيات النظام الدولي، (هـ) المساهمة في عمليات إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، (و) إنشاء مرصد دائم لحقوق الإنسان، (ز) صياغة ودعم مشاريع القوانين المتعلقة بمواءمة القوانين استناداً إلى الصكوك الدولية التي صدقت عليها دولة باراغواي، (ح) تنسيق الإجراءات مع حكومات المقاطعات والحكومات المحلية بغرض تعزيز إعمال حقوق الإنسان.

١٨٦- وتدعم الحكومة الوطنية نشر تقرير لجنة الحقيقة والعدالة، المنشأة بموجب القانون ٠٣/٢٢٢٥، التي تشكلت من ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وأعضاء مقترحين من قِبل المجتمع المدني. وتشكلت لجنة الحقيقة والعدالة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأنجزت عملاً مكثفاً استغرق أربع سنوات تقريباً للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم الديكتاتوري. وقُدم التقرير النهائي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٨٧- وبموجب المرسوم رقم ١٨٧٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُعلن أن التقرير النهائي المشار إليه محط اهتمام وطني ومُنحت لهيئاتٍ ومؤسسات شتى تابعة للدولة صلاحية العمل مع المديرية العامة للحقيقة والعدالة وجبر الضرر، التي أُنشئت في مكتب أمين المظالم، من أجل تنفيذ التوصيات وتدابير جبر الضرر المقدمة في التقرير النهائي، فضلاً عن نشر هذا التقرير على الصعيدين الوطني والدولي بغرض حفظ الذاكرة التاريخية والمساهمة في ضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في البلد.

١٨٨- وجرى تغيير اللجنة التنفيذية المشتركة بين المؤسسات المعنية بتنفيذ الأحكام الدولية، المنشأة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بموجب المرسوم رقم ١٥٩٥، ثلاث مرات: بموجب المرسوم ١٠٤٤٩، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أسند مهمة تنسيق عملها إلى وزارة العدل، ثم بموجب المرسوم رقم ١٠٧٤٤، المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي وسَّع نطاق مهامها ليشمل متابعة توصيات هيئات المعاهدات، وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومقرريه. وتتولى هذه اللجنة مسؤولية تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الدولية. ويتمثل هدفها في إزالة العوائق وضمان اعتماد معايير وإجراءات فعالة لكفالة تنفيذ الأحكام والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تتألف من موظفين مؤهلين لاتخاذ القرار. وجرى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بموجب المرسوم رقم ٤٣٦٧، إعادة تنظيم هذه اللجنة التنفيذية، التي أُسندت رئاستها إلى مكتب نائب رئيس الجمهورية، ومهمة التنسيق العام لأنشطتها إلى وزارة الشؤون الخارجية.

١٨٩- ويوجد ضمن هيئات التنسيق المشتركة بين المؤسسات الوطنية والدولية التي تشكل هذه اللجنة أحد أعضائها: اللجنة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال المراهقين؛ واللجنة المعنية بالحقوق الأساسية في مكان العمل ومنع العمل الجبري؛ واللجنة الوطنية للاجئين؛ واللجنة المشتركة بين الوزارات لدراسة وتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية؛ واللجنة المشتركة بين المؤسسات لإنشاء شبكة المواقع التاريخية والذاكرة في جمهورية باراغواي وتنفيذ أنشطتها؛ والفريق الوطني المعني بالتحقيق في مسألة الأشخاص المحتجَزين والمختفين وضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء في الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩ والبحث عنهم وتحديد هويتهم.

جيم- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١٩٠- تجدر الإشارة، فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات الدولية لرصد المعاهدات الدولية، إلى أن هذه المهمة من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢ و٣ والفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٤ من القانون رقم ١٦٣٥/٠٠، وهو القانون الأساسي لهذه الوزارة.

١٩١- تجدر الإشارة، فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات الدولية لرصد المعاهدات الدولية، إلى أن هذه المهمة من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢ و٣ والفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٤ من القانون رقم ١٦٣٥/٠٠، وهو القانون الأساسي لهذه الوزارة.

١٩٢- وفي هذا الإطار، تباشر وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع وزارات أخرى، عملية إعداد التقارير التي يتعين على البلد تقديمها في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار هذه العملية، توجَّه الدعوة إلى المؤسسات المعنية بالتقارير وتُشكَّل لجان عمل لإعدادها.

١٩٣- وتعين كل لجنةِ عمل رئيساً يتولى مسؤولية توجيه عملية تجميع المعلومات، وتصنيفها المنهجي وتنظيمها لإعداد مسودة التقرير في إطار عملية تساهم فيها المؤسسات الأخرى المشاركة. ويجري بعد ذلك التصنيف المنهجي للملاحظات والتعليقات بغرض إعداد التقرير النهائي ثم إرساله.

١٩٤- وتشارك شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية في هذه العملية وترى من الضروري إعطاء الأولوية لرصد ومتابعة مدى احترام وتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن نظم الحماية الدولية. وفي هذا الإطار، تُنظَّم حلقات عمل تدريبية وتأهيلية في مجال إعداد التقرير.

١٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى إطلاق "نظام رصد تنفيذ التوصيات"، بفضل جهود المؤسسات الوطنية وتعاون مستشاري حقوق الإنسان التابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٩٦- ونظام رصد تنفيذ التوصيات أداة معلوماتية تتيح للعموم إمكانية رصد تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقدمها إلى باراغواي آلياتُ حماية حقوق الإنسان، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على حد سواء. وقُدم هذا النظام رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويضم قرابة ٩٠٠ توصية مقدمة إلى باراغواي، وتُدرج فيه المؤسساتُ معلومات بشأن الإجراءات المنجزة لتنفيذها.

١٩٧- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وُقع المرسوم ٤٣٦٨، الذي يضفي الطابع الرسمي على هذا النظام ويُسند مهمة تنسيق عمله إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل.

دال- معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان وبمتابعة المؤتمرات الدولية

١٩٨- قدمت باراغواي، حتى هذا التاريخ، تقارير وطنية شتى إلى مختلف هيئات المعاهدات، وفقما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم ٤٤

التقارير المقدمة حتى هذا التاريخ

الآلية	*التقرير*	*تاريخ التقديم*
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	التقرير الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	التقرير الأولي	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التقرير الرابع	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	التقرير السابع	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	التقرير السابع	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
تقرير نصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان	التقرير الثاني	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان	التقرير الوطني – الدورة الثانية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

ثالثاً- معلومات عن التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز

١٩٩- أصدرت السلطة التنفيذية، من خلال أمانة الوظيفة العامة، دليل الممارسات الشاملة وغير التمييزية في الوظيفة العامة، بهدف تحويل هذا القطاع إلى أداة لدعم عملية انتقال الدولة إلى ثقافة قوامها الإدماج؛ كما أصدرت القرار رقم ٠٩/٩٤٢ "الذي يضع الإطار الأساسي لسياسات المساواة والإدماج في الوظيفة العامة وينظم مهام المديرية العامة لسياسات المساواة والإدماج، التابعة لأمانة الوظيفة العامة المنشأة بموجب المرسوم رقم ٠٩/٢٢٢٦".

٢٠٠- ووُضعت بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني خطة لإتاحة الإمكانية للأشخاص ذوي الإعاقة لولوج سلك الوظيفة العامة وتطوير مساراتهم فيها، عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٤/٢٤٧٩ والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٥٨٥.